

IMAS 01.10

الطبعة الثانية

1 كانون الثاني (يناير) 2003

التعديل 10، تشرين الأول (أكتوبر) 2021

دليل تطبيق وتطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

بلازا الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني :

mineaction@un.org

هاتف :

+١ (٢١٢) ٩٦٣ ٠٦٩١

فاكس :

+١ (٢١٢) ٩٦٣ ٢٤٩٨

الموقع الإلكتروني :

www.mineactionstandards.org

تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. نظراً إلى أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع لمراجعة دورية، على المستخدمين استشارة الموقع الإلكتروني لمشروع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من أجل التحقق من وضعها (<http://www.mineactionstandards.org/>)، أو الموقع الإلكتروني لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام <http://www.mineaction.org>.

حقوق الطبع والنشر

تشكل وثيقة الأمم المتحدة هذه معياراً دولياً للأعمال المتعلقة بالألغام، وحقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة. لا يجوز إعادة نسخها أو تخزينها أو نقلها أو أي جزء منها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة أو لأي غرض آخر من دون الحصول على إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التي تعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

بلازا الأمم المتحدة I، الطابق السادس

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

هاتف: +١ (٢١٢) ٩٦٣ ٠٦٩١

فاكس: +١ (٢١٢) ٩٦٣ ٢٤٩٨

- المحتويات

iv	تمهيد
v	مقدمة
1	1. النطاق
1	2. المراجع
1	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
1	4. الأعمال المتعلقة بالألغام
2	5. الغاية من المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
3	6. المبادئ التوجيهية
3	6.1 الملكية الوطنية
3	6.2 المبادئ الإنسانية
4	6.3 تطوير القدرات
4	6.4 المعايير الدولية الأخرى
4	6.5 المعاهدات الدولية
5	7. المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)
5	8. المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق الأعمال المتعلقة بالألغام
5	8.1 الاستجابة الإنسانية
6	8.2 التطهير المباشر بعد النزاع
6	8.3 المسح المنهجي والتطهير والأعمال المتعلقة بالألغام
7	9. إدارة الجودة والمخاطر
7	10. الامتثال
7	11. المتطلبات القانونية
7	12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
7	12.1 مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.2 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام)
8	12.3 فريق توجيه المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.4 مجلس مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
9	12.5 فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
9	13. المسؤوليات
9	13.1 الأمم المتحدة
9	13.2 المنظمات الإقليمية
9	13.3 السلطة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)
10	13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC)
10	13.5 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام
10	13.6 الجهات المانحة
11	الملحق أ المراجع (معياري وإعلامي)
12	الملحق ب الهيكلية الإدارية لأعمال المتعلقة بالألغام (معياري)
24	المرفق 1 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء فريق توجيه المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
27	المرفق 2 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
28	المرفق 3 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
29	الملحق ج (معياري) اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة
32	سجل التعديلات

- تمهيد

اقتُرحت المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في خلال مؤتمر تقني دولي انعقد في الدنمارك في تموز/يوليو عام 1996. وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها، كما تم الاتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996، أعدت مجموعة عمل بقيادة الأمم المتحدة المعايير المقترحة في الدنمارك، وصاغت المعايير الدولية لعمليات التطهير للأغراض الإنسانية. وأصدرت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) الطبعة الأولى في آذار/مارس عام 1997.

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والمعايير. وقد أعيد تطوير المعايير وأعيد تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وصدرت النسخة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر 2001.

تتولى الأمم المتحدة المسؤولية العامة لتمكين الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام وتشجيعها، بما في ذلك تطوير المعايير والمحافظة عليها. لذلك فإن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وحمايتها. وأصدرت هذه المعايير بمساعدة مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يتم إعداد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها وتنقيحها من قبل لجان تقنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويرد أحدث إصدار لكل معيار على الموقع التالي <http://www.mineactionstandards.org>، بالإضافة إلى المعلومات عن عمل اللجان التقنية. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على نحو فردي أقله مرة كل ثلاث سنوات لعكس تطوّر قواعد الأعمال المتعلقة بالألغام وممارساتها، بهدف دمج التعديلات التي لحقت بالقوانين والمتطلبات الدولية.

- مقدمة

أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أكثر وعياً لحجم وخطورة مشكلة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بما في ذلك الذخائر الفرعية غير المنفجرة، وقد آن الأوان للإقرار بأنها مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية منسقة. وهناك اعتراف بأن الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسياً في توضيح هذه الاستجابة العالمية وتوفير الدعم الدولي وآليات التنسيق اللازمين.

يشير مصطلح "الأعمال المتعلقة بالألغام" إلى الأنشطة التي تهدف معاً إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)¹ بما في ذلك التلوث الناتج عن الذخائر الفرعية غير المنفجرة. وتشمل هذه الأنشطة التوعية بمخاطر الألغام ومسح وإزالة الألغام² ومساعدة الضحايا والدعوة إلى التنديد باستخدام الألغام الأرضية والدعوة لفرض حظر تام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير المخزون. لكن لا يمكن لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام ومقوماتها الأساسية أن تُعالج بمفردها إذ يوجد تداخل هام بينها وبين البرامج الإنسانية والتنمية الكاملة، وفي بعض الحالات بين عمليات حفظ السلام ودعمه. تستوجب الأعمال المتعلقة بالألغام تخطيطاً إدارياً على المستويات العالمية والوطنية والمحلية، وتشمل الجهات المعنية العالمية والوطنية والتجارية والمنظمات غير الحكومية والعسكرية التي تعمل في ظروف مختلفة. وبالتالي فإنه غير ممكن ولا مرغوب فيه إنشاء مجموعة منفردة من المعايير تحدد وحدها المعايير والمبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام. فمن الضروري تحديد إطار للمعايير والمبادئ التوجيهية يتوافق مع نمط أداء الأنشطة والمهام من قبل مختلف المنظمات والوكالات المعنية، وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هذا الإطار للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية.

¹ يغطي مصطلح 'مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)' بشكل متزايد تطهير المتفجرات غير المرغوبة في أماكن تخزين الذخيرة. وترد التقنيات ذات الصلة في (IATG 11.20) متفجرات (ASA) – التطهير (EOD).

² تشمل المسح التقني وإعداد الخرائط والتطهير ووضع العلامات وإرسال توثيق التطهير وتنسيق مشترك للأعمال المتعلقة بالألغام وتسليم المنطقة التي تم تطهيرها. (للاطلاع على التعريف الكامل، راجع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 4.10 (IMAS 04.10)).

- دليل تطبيق وتطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

1. النطاق

يُحدد هذا الدليل دور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويحدد المبادئ التوجيهية لاستخدامها بشكل صحيح ومناسب من قبل الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات المانحة والمنظمات المعنية بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في مقرات القيادة وعلى المستوى الميداني. كما يعرض أساليب تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والحفاظ عليها.

2. المراجع

يحتوي الملحق (أ) على قائمة بالمراجع المعيارية والإعلامية، وتُعتبر المراجع المعيارية وثائق مهمة يشار إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكامه.

3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات

تحدد 'السياسة' غرض المنظمة وأهدافها، وتبين قواعد ومعايير ومبادئ العمل التي تقود سبل تحقيق أهداف المنظمة. وتتطور السياسة استجابة للتوجه الاستراتيجي والخبرة الميدانية، وتؤثر بدورها على أسلوب تطوير الخطط وكيفية حشد الموارد واستعمالها. كما أنها إلزامية ويفترض الالتزام بها، أو على الأقل تشجيعها.

تلتزم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تعريف ال دولية لتوحيد المقاييس (ISO): "المعيار هو اتفاقية موثقة تحتوي على المواصفات الفنية أو المعايير التفصيلية الأخرى التي تستخدم بتناسق كقواعد ومبادئ توجيهية أو تعريفات الخصائص لضمان أن المواد والمنتجات والعمليات والخدمات تناسب غرضها".

ملاحظة: تهدف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير سلامة وكفاءة الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تعزيز أفضل الإجراءات والممارسات في كل من القيادة الإدارية وعلى المستوى الميداني. وينبغي أن تكون المعايير قابلة للتعريف والقياس ويمكن تحقيقها وإثباتها لتكون فعالة.

تشكل 'إجراءات التشغيل القياسية (SOPs)' تعليمات تحدد الطريقة المفضلة أو المتبعة حالياً لتنفيذ مهمة تشغيلية أو نشاط تشغيلي. وهدها هو تحقيق درجات يمكن تمييزها وقياسها من الانضباط، والانسجام، والانتظام، والاتساق والعمومية داخل منظمة ما بهدف تحسين الفعالية والسلامة التشغيلية. وينبغي أن تعكس إجراءات التشغيل القياسية المتطلبات والظروف المحلية.

يتوفر قاموس لجميع المصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 (IMAS 04.10).

4. الأعمال المتعلقة بالألغام

تشير الأعمال المتعلقة بالألغام إلى '...الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للذخائر والمواد المتفجرة. وهي ليست مجرد عملية تطهير وتحرير للمناطق المشبوهة³، بل وتشمل الأفراد والمجتمعات وكيفية تأثرهم بهذه الذخائر. والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام هو الحد من مخاطر الذخائر والمواد المتفجرة إلى مستوى يمكن الناس

³ بالإضافة إلى الأثر على الأرض الملوثة، تُطبق تدخلات الأعمال المتعلقة بالألغام على عمليات المسح والتطهير ضمن المياه الإقليمية (عموماً ضمن 12 ميلاً بحرياً من الشاطئ) والمياه الداخلية في الدولة. ويشمل ذلك المياه الساحلية والبحيرات والأنهار والموانئ والمرافئ والبرك والقنوات ما دون متوسط أدنى الجزر (MLLW) إلى عمق 50 متر تحت الماء أو أقل. (راجع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 09.60).

من العيش بأمان، حيث تجري التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تلبي احتياجات الضحايا بدون أي قيود ناتجة عن التلوث بسبب الذخائر والمواد المتفجرة.⁴

ويستخدم مصطلح "الذخائر والمواد المتفجرة" في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على أنه يشمل استجابة الأعمال المتعلقة بالألغام للذخائر التالية:

- الألغام.
- الذخائر العنقودية.
- الذخيرة غير المنفجرة.
- الذخائر المتروكة.
- الشرك الخداعية.
- الأجسام الأخرى (وفقاً لتعريف الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأجسام الأخرى)
- العبوات الناسفة المبتكرة (بحسب ما يرد أدناه).

تعدّ العبوات الناسفة المبتكرة التي ينطبق عليها تعريف الألغام والشرك الخداعية والأجسام الأخرى ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام عندما يكون تطهيرها لأغراض إنسانية وفي مناطق توقفت فيها الأعمال العدائية الفعلية.⁵

تضم الأعمال المتعلقة بالألغام خمس مجموعات متكاملة من الأنشطة:

- أ. التوعية بمخاطر الذخائر والمواد المتفجرة.
- ب. المسح ووضع العلامات وتطهير الذخائر والمواد المتفجرة.
- ج. تقديم المساعدة للضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- د. تدمير المخزون.
- هـ. المناصرة.

وثمة حاجة إلى عدد من الأنشطة المساعدة الأخرى لدعم هذه المكونات الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام، وتشمل التقييم والتخطيط، تحديد الأولويات وحشد المصادر، إدارة المعلومات، تنمية المهارات البشرية والتدريب الإداري، إدارة الجودة واستخدام معدات فعالة ومناسبة وأمنة.

5. الغاية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضعت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتحسين سلامة الأعمال المتعلقة بالألغام وكفاءتها وفعاليتها، ولتعزيز نهج مشترك ومتناغم لأداء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أنها تضع المبادئ التوجيهية وتؤسس القواعد وفي بعض الحالات تحدد المتطلبات والمواصفات الدولية.⁶ وهي توفر إطاراً مرجعياً يشجع رعاة ومديري برامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام على تحقيق مستويات الفعالية والأمان المتفق عليها وبرهنتها. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بأشكال وقواعد معالجة البيانات، مما يتيح تبادل المعلومات الهامة بدقة وفي الوقت المناسب.

وتساعد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على وضع معايير وطنية وإجراءات تشغيل قياسية وطنية من خلال وضع إطار مرجعي يمكن استخدامه أو تكيفه للاستخدام كمعيار وطني. في بعض الحالات وفي أوقات معينة قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة، أو أي هيئة دولية معترف بها أخرى، أن تتحمل

⁴ الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسة الأمم المتحدة. القرار A/53/26 بشأن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والذي اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998.

⁵ القرار A/C.4/72/L.12 بشأن المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، اعتمد من قبل اللجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعنية بإنهاء الاستعمار السياسي، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

⁶ في هذه الحالة، تشير المتطلبات والمواصفات الدولية إلى المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية، ومعايير الأيزو والدولية، إلخ، التي سبق وأن وافقت عليها الدول المشاركة.

بعض أو كل المسؤوليات، وأن تقي ببعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي مثل هذه الحالات، تكون المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحكم الواقع المعايير الوطنية حتى يحين الوقت لإجراء التعديلات المحلية المناسبة. وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً الأساس لتطوير العقود القانونية بين الجهات المانحة والمنظمات المنفذة.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ليست هي بحد ذاتها إجراءات تشغيل قياسية (SOPs). فهي لا تحدد طريقة تحقيق متطلبات الأعمال المتعلقة بالألغام على الأرض، فذلك يرد في إجراءات التشغيل القياسية الوطنية والمحلية والقوانين والتوجيهات وتعليمات الممارسة.

وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وسيلة مناسبة لإعلام الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام بالقوانين الدولية الحالية والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير التي تؤثر على الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية ومتطلبات التطهير وتأثير الخطر والسلامة العامة.

6. المبادئ التوجيهية

تستند عملية إعداد وتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى خمسة مبادئ توجيهية: أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبيق المعايير الوطنية على البرامج الوطنية؛ ثانياً، ينبغي أن تحمي المعايير أكثر الفئات تعرضاً للخطر؛ ثالثاً، التشديد على تطوير القدرة الوطنية على وضع المعايير الملائمة للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها وتطبيقها؛ رابعاً، الحفاظ على الاتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

6.1. الملكية الوطنية

تقع المسؤولية الأساسية في الأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق حكومة الدولة المتأثرة، وعادةً تُنَاط هذه المسؤولية بالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المكلفة بتنظيم وإدارة وتنسيق البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. وتُعد هذه السلطة مسؤولة عن تهيئة الظروف الوطنية والمحلية لتمكين إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام بفاعلية، وهي في نهاية المطاف مسؤولة عن جميع مراحل وجوانب برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام داخل حدوده الوطنية، بما في ذلك تطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بما يتماشى مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تُعد حكومة الدولة المتأثرة أيضاً مسؤولة عن ضمان أن الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ترتبطان بالنظم الإنسانية وخطط التنمية الوطنية ذات الصلة والاستراتيجيات الوطنية في البلد. ومن شأن ذلك أن يشمل التنفيذ الوطني لأهداف التنمية المستدامة بحلول العام 2030. كما ينبغي أن تشمل الخطط الوطنية استراتيجيات لإنشاء إطار يهدف إلى إدارة ومعالجة المخاطر المتبقية من التلوث بالذخائر والمواد المتفجرة، ما ينبغي أن يشمل القدرة الوطنية المستدامة.

وفي بعض الحالات، منها في النزاعات السياسية أو النزاعات على الأراضي، يمكن أن تتولى السلطات الإقليمية أو السلطة بحكم الواقع بعض أو كافة مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في بعض المجالات. وفي حالات أخرى ولفترات زمنية معينة، قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو بعض الهيئات المعترفة بها دولياً أن تتحمل بعض أو كل المسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (راجع الفقرتين 7 و10). ويجب في هذه الحالات أن يُفهم أن عبارة "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" تنطبق على الأمم المتحدة أو الهيئات المعترف بها دولياً.

6.2. المبادئ الإنسانية

إن الأعمال المتعلقة بالألغام هي، في استجابتها للذخائر والمواد المتفجرة، شأن إنساني قبل كل شيء. وبالتالي ينبغي أن يعكس وضع المعايير وتطبيقها كجزء من أي استجابة إنسانية المبادئ الإنسانية الأساسية للحياد والنزاهة والمساواة.

6.3. تطوير القدرات

يجب تطوير قدرة السكان في البلدان ذات الاحتياجات طويلة الأمد للأعمال المتعلقة بالألغام منذ بداية البرنامج. وتطوير القدرات هو العملية التي تمكن الأفراد والمؤسسات والمجتمعات من الحصول على القدرات لتحديد وتحقيق أهدافها التنموية الخاصة مع الوقت وتعزيزها والحفاظ عليها.⁷

وتتسم القدرة المحلية على الصعيد الوطني بقدرة الدولة واستعدادها لوضع سياسة وتوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام وتوضيحها. كما يتعلّق الأمر بقدرة الدولة على تخطيط وتنسيق وإدارة وإدامة برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام يكون مسؤولاً وفعالاً من حيث التكلفة وقادراً على معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وتوفير التشريعات المناسبة (أي التمكين أو إعطاء الإذن). وتشمل هذه القدرة الإرادة لتعزيز عملية تشكيل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المنظمات التنفيذية، سواء كانت عناصر عسكرية أو مدنية، أو شركات تجارية، أو منظمات غير حكومية. وتشمل أيضاً القدرة على وضع والحفاظ على وتطبيق المعايير الوطنية المناسبة للأعمال المتعلقة بالألغام.

6.4. المعايير الدولية الأخرى

تم إنشاء المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية الأخرى وتلتزم بالقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. تتواجد في الأصل قوانين ومبادئ سابقة على المستوى الدولي، بشكل أساسي من خلال منظمة العمل الدولية (ILO) للسلامة في مكان العمل. وتقدّم ال الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) توجيهات بشأن إدارة المخاطر (دليل الأيزو 51) وتطبيق أنظمة الجودة (9001:2000) وعدد من المعايير الدولية والبروتوكولات والمبادئ التي تضع قوانين لمعالجة وتبادل وعرض البيانات الإلكترونية المستخدمة في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام. وتتفق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً مع مبادئ الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتنوع وتضمن الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والفتيات في المجتمعات المتضررة. كما تم استعراض المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وتعديلها، حيثما كان ذلك ملائماً، للسماح بالامتثال في خلال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وعملياتها للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG) لعام 2011.

6.5. المعاهدات الدولية

تعتمد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على المعاهدات الرئيسية الثلاث في القانون الدولي التي تتعامل مع الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار:

أ. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) التي تنص على حظر كامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (غالباً ما يشار إليها باسم اتفاقية أوتاوا أو معاهدة حظر الألغام)؛

ب. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW)، والبروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ وما شابهها من أدوات، والبروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار؛

ج. اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) 2008 وهي اتفاقية تحظر كل استخدام وتخزين وإنتاج ونقل للذخائر العنقودية، وتحتوي الاتفاقية على بنود مستقلة تهتم بمساعدة الضحايا وتطهير المناطق الملوثة وتدمير المخزون.

والبلدان التي هي دول أطراف في اتفاقية أو أكثر من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)، والبروتوكول الخامس من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)، لديها، على سبيل المثال، بعض الالتزامات المحددة في ما

⁷ مُقتبس من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/capacity-development/capacity-development-a-undp-primer/CDG_PrimerReport_final_web.pdf

يتعلق بوضع علامات على الأخطار المتفجرة وإزالتها. إلا أن أحكام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تحل محل الالتزامات المفصلة في هذه الاتفاقيات.

7. المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

ال دولية لتوحيد المقاييس (ISO) هي اتحاد عالمي لهيئات وطنية من أكثر من 138 دولة. ويؤدي عملها إلى اتفاقات دولية تُنشر بوصفها معايير وأدلة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. فالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس هي منظمة غير حكومية والمعايير التي تضعها طوعية، على الرغم من أنه تم اعتماد بعضها (لا سيما تلك المتعلقة بالسلامة والصحة والجوانب البيئية) من قبل عددٍ من الدول كجزء من إطارها التنظيمي. وتتعامل المنظمة مع جميع أطراف الأنشطة البشرية وعددٍ من المهام والعمليات التي تساهم في وضع معايير ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكن الاطلاع على مجموعة معايير وأدلة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من خلال موقعها الإلكتروني على <https://www.iso.org/standards-catalogue/browse-by-ics.html>.

تحظى المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بشهرة دولية نتيجة النزاهة والحيادية، وهي تتمتع بعلاقة عمل خاصة مع المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي. وقد تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالتوافق مع معايير وأدلة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، حيث أن اعتماد صيغة ولغة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس يقدم بعض المزايا الهامة بما في ذلك اتساق النموذج واستخدام المصطلحات المعترف بها دولياً وزيادة القبول في المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية الذين اعتادوا على سلسلة معايير وأدلة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. كما يوفر ذلك فرصة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون مقبولة ويتم اعتمادها في الوقت المناسب مثل معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الرشيدة.

8. المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضعت هذه المعايير لمساعدة السلطات الوطنية في وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. فهي تمثل الممارسات الدولية الجيدة وتوفر إطاراً توجيهياً للحالات التي تكون فيها المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام غير كاملة أو غير مُعتمدة بعد. وليس لديها صفة قانونية إلا حيث تم اعتمادها من قبل سلطة وطنية كمعايير وطنية، أو عند تحديد معيار واحد أو أكثر من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عقد أو وثائق قانونية (مثل مذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق). وبالنسبة لبعض القضايا، كالسلامة والصحة المهنية ينبغي أن يكون هنالك اتفاق كامل على ضرورة اعتماد معايير مناسبة وقواعد سلوك مهنية. ويختلف تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بين السياقات والظروف المختلفة، وتوفر هذه الفقرة الإرشادات استناداً إلى ثلاثة سياقات واسعة النطاق.

8.1 الاستجابة الإنسانية

تدعو الحاجة إلى الأعمال المتعلقة بالألغام مباشرة بعد نزاع مسلح استُخدمت فيه ذخائر ومواد متفجرة. وغالباً ما يطرح التلوث خطراً مباشراً على المدنيين، لا سيما اللاجئين والنازحين داخلياً، إلى جانب الأشخاص والمنظمات المسؤولين عن تقديم المساعدة الإنسانية. لذلك تدعو الحاجة إلى وجود استجابة دولية منسقة.

وفي هذه الحالات، تعطي أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في العادة الأولوية لمنع تعرّض المدنيين لحوادث الذخائر والمواد المتفجرة. وتشمل هذه المرحلة بالتالي تعزيز التوعية بالمخاطر لدى المجتمعات والمجموعات الأكثر عرضة للخطر، بما يشمل أعضاء المجتمع الإنساني، والمسح السريع، وجمع البيانات المتعلقة بالتلوث والإصابات، والتخلص من الذخائر/المواد المتفجرة التي تطرح خطراً مباشراً على المدنيين والمساعدة الإنسانية. ينبغي بذل أقصى حدٍّ ممكن من الجهود لمنح الأولوية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقها مع الاستجابة الإنسانية بشكل عامٍّ من قبل السلطات المدنية والمجتمع الإنساني، ولدمج مبادئ مراعاة النزاع ومراعاة النوع الاجتماعي في كافة الأنشطة والعمليات.

بحسب السياق، قد لا تتواجد أو قد تتواجد سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وربما قد لا يكون هناك أي اتجاه مركزي أو تنسيق مركزي. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تستند منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة

بالألغام إلى أكبر قدر ممكن، وتطبيق التقدير المهني. ينبغي إيلاء أهمية خاصة لتطبيق المعايير التي تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، والمعلومات حول موقع وأثر التلوث بالذخائر والمواد المتفجرة والإصابات وإدارة المعلومات.

ينبغي أن تتبادل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التفاصيل التقنية بشكل منهجي ضمن مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام، لضمان أن تطوير وتطبيق المعايير والنهج الوطنية يُنمَّ على نحو ذي صلة، واستجابي، ومناسب مع التلوث والسياق. ويهدف تمكين استجابة فعالة، يجب على الجهات المعنية أن تبذل مساعيها الحميدة لضمان أن البيانات المتعلقة بموقع التلوث والأنشطة التشغيلية مُسجلة على نحو دقيق ومتسق، ومع المستوى المطلوب من تصنيف البيانات.

8.2 التطهير المباشر بعد النزاع

تتبع في العادة الاستجابة الإنسانية، بحسب الأولويات الإنسانية المباشرة، خطوة التطهير المنهجي للذخائر والمواد المتفجرة. ونظراً إلى طبيعة العديد من النزاعات، قد يحصل ذلك في الوقت نفسه مع العمليات الإنسانية التي تُجرى في مناطق أخرى. لا بد من زيادة التركيز على اتساق ومنهجية التنفيذ التشغيلي، وضمان الجودة، وإدارة المعلومات. كما يجب أن تصبح عملية تحديد الأولويات أكثر اتساقاً ومنهجية، وأن تضمن مشاركة النساء والفتيات والصبيان والرجال بشكل تام، وأن تقرّ وتلبي حاجاتهم المختلفة.

قد تدعو الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو مركز مؤقت تديره الأمم المتحدة، أو أي هيئة أخرى، بحسب ظروف وحاجات الحالة المتضررة. يجب أن تبذل الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام مساعيها الحميدة لدعم إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام معترف بها بأسرع وقت ممكن. ويشمل ذلك على الأرجح التعاون والمساعدة الدوليين من قبل المجتمع الدولي، بما يشمل:

- توفير ما يلزم من معدات وتدريبات وضمان الجودة ومراقبة الجودة ما بعد التطهير؛
- تطبيق نظام اعتماد لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- اعتماد أو تحديث نظام لإدارة المعلومات، مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA).
- ضمان تطوير أو تحديث معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تستند إلى إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يمكن السعي للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين من الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، أو الشركات التجارية/المتعاقدين.

8.3 المسح المنهجي، والتطهير، والأعمال المتعلقة بالألغام

قد تدعو الحاجة إلى برامج طويلة الأجل للأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب نطاق التلوث بالذخائر والمواد المتفجرة. ويبقى التطهير وغيرها من المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، منها مساعدة الضحايا والناجين ومجتمعاتهم، مسؤولية الدولة المتأثرة، بالتنسيق مع سلطة معيّنة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتعود المراقبة والملكية الوطنية التامة لتنسيق ومراقبة الأعمال المتعلقة بالألغام إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في العادة.

ينبغي أن تتولّى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولية ضمان وضوح وقابلية قياس خطط الأعمال المتعلقة بالألغام، والتي تشمل المساهمات في الميزانية الوطنية. وينبغي أن تشمل المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والصبيان والرجال، لا سيما من المجتمعات المتضررة بالذخائر والمواد المتفجرة، وينبغي تحديد الأولويات استناداً إلى الحاجات. ينبغي أن تكمل الخطط الوطنية استراتيجيات التنمية الوطنية، بما يشمل التنفيذ الوطني لخطة التنمية المستدامة بحلول العام 2030، وشمل استراتيجيات تمكّن الإدارة الوطنية المستدامة للمخاطر المتبقية من الذخائر والمواد المتفجرة.

ينبغي أن تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام شاملة، وأن تعكس جميع الممارسات الدولية الجيدة التي تعكسها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكن مواصلة السعي للحصول على التعاون والمساعدة الدوليين، والتي توفرها الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والأمم المتحدة، أو المتعاقدون/الشركات التجارية.

9. إدارة الجودة والمخاطر

تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تماشياً مع التوصيات والعمليات الواردة في أنظمة إدارة الجودة (الأيزو 9001:2008) ونظام إدارة المخاطر (دليل الأيزو 51). وترد عناصر هذه الأنظمة في معظم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وبذلك تُشكل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحد ذاتها، نظاماً متكاملًا لإدارة الجودة والمخاطر. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لأن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بوضع نظم خاصة بها لإدارة المخاطر وأنظمة إدارة الجودة.

لقد تمت مناقشة مفهوم تحرير الأرض في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.11. وتم شرح عملية تحرير الأرض من خلال المسح غير التقني أو المسح التقني في المعيارين الدوليين للأعمال المتعلقة بالألغام 8.10 و 8.20 على التوالي. وتتوفر معلومات عن إدارة الجودة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.12.

10. الامتثال

تُستخدم الكلمات "يجب"، و"ينبغي"، و"يمكن" في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام للتعبير عن درجة الامتثال المقصودة. ويتسق هذا الاستخدام مع اللغة المستخدمة في معايير وأدلة الأيزو (ISO). "يجب" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات الواجب تطبيقها للامتثال للمعايير، وتُستخدم بشكل محدود في المعايير. أما "ينبغي" فتستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات المفضلة، في حين أن "يمكن" تستخدم للإشارة إلى أسلوب أو مسار العمل المحتملين.

11. المتطلبات القانونية

ليس للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أي صفة قانونية ما لم يتم اعتمادها كمعايير وطنية من قبل سلطة وطنية أو ما لم يتم تحديد واحد أو أكثر منها في عقد أو أي وثيقة قانونية أخرى (مثل مذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق). وينبغي أن توضح صياغة كل عقد أو اتفاقية كيفية تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لكل مشروع مقترح كما ينبغي أن تعكس الظروف الوطنية والمحلية التي نوقشت في الفقرة السابعة أعلاه، أي الوضع الأمني المحلي وسلطة الحكومة والإرادة السياسية والموارد المتاحة. كما ينبغي أن تتسق العقود مع قوانين الدولة المتضررة من الألغام وقد يشتمل هذا على قضايا عامة مثل السلامة والصحة المهنية والمتطلبات البيئية وتكافؤ الفرص للرجال والنساء والحد الأدنى للأجور، بالإضافة إلى التشريعات التي تتعلق تحديداً بأداء الأعمال المتعلقة بالألغام. وترد إرشادات إعداد وصياغة العقود في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.20 (IMAS 07.20).

12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

12.1 مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تقوم المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بمراجعة رسمية لكل معاييرها على أساس كل ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك لضمان أن تكون المعايير ذات صلة ودقيقة وقابلة للتحقيق ومناسبة. تخضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى عملية مراجعة رسمية مماثلة، لكن نظراً للتطور الدينامي والطبيعة الخطرة للأعمال المتعلقة بالألغام، تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشكل رسمي مرة كل ثلاث سنوات. وهذا لا يحول دون إدخال التعديلات الضرورية في تلك الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية. لبدء إجراء تعديلات جوهرية على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو النظر في صياغة معيار دولي جديد للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي إكمال نموذج التعليل الوارد في المرفق (ج) والذي يتوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن يحصل المقترح على دعم 25٪ على الأقل من أعضاء مجلس المراجعة قبل المضي قدماً في المسألة⁸.

⁸ يمكن لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أن يقرّر تقديم توصية لفريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بإدراج المسألة في خطة العمل السنوية الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

12.2 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام)

ينبغي على هذا الفريق الاجتماع سنوياً على المستوى الإداري (وكيل الأمين العام والمدراء) للنظر في نتائج وتوصيات فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعندها يقوم فريق التنسيق إما (1) بالموافقة على نتائج وتوصيات فريق التوجيه، أو (2) إعادة المعايير التي تثير قلقهم لفريق التوجيه من أجل إجراء عمل إضافي وإعادة النظر فيها.

12.3 فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

يقدم فريق التوجيه الإرشادات التنفيذية لمجلس المراجعة، فهو يؤمن الإرشادات الاستراتيجية والتوجيه السياساتي لدى مراجعة خطة العمل الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام واعتمادها؛ فيحرص على أن تكون المبادئ التوجيهية مطبقة وأن يكون مجلس المراجعة متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والنوع الاجتماعي والخلفية الثقافية. ويتألف فريق التوجيه من الأعضاء المذكورين أدناه:

- أ. الرئيس - دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وعضو
- ب. الأعضاء - ممثل الجهة المانحة (تناوبي) 1 ×
ممثل مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (دائم) 1 ×
ممثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (تناوبي) 1 ×
ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (دائم) 1 ×
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (دائم) 1 ×
ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (دائم) 1 ×
- ج. الأمانة العامة - مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

12.4 مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تم تشكيل مجلس مراجعة لتأمين الدعم التقني لإطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن يتألف المجلس من الأعضاء المذكورين أدناه:

- أ. الرئيس - دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
- ب. الأعضاء - ممثل الشركة التجارية / المتعاقد 2 ×
ممثل الجهة المانحة 2 ×
ممثل مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (دائم) 1 ×
ممثل مدرسة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية 2 ×
ممثل وحدة دعم التنفيذ 1 ×
ممثل المنظمة الدولية غير الحكومية / منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام 7 ×
ممثل عسكري (يعمل في مجال حفظ السلام في الأمم المتحدة) 1 ×
ممثل البرنامج الوطني 5 ×
ممثل المنظمة الوطنية غير الحكومية / منظمة إزالة الألغام 2 ×
ممثل غير منتسب/ مستقل 2 ×
ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (دائم) 1 ×
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (دائم) 1 ×
ممثل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (دائم) 1 ×
ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (دائم) 1 ×
- ج. الأمانة العامة - مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومبادئه التوجيهية، راجع الملحق (ب) ومرافقه.

12.5 فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

في إطار خطة عمل مجلس المراجعة، تم تشكيل فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمدة محدودة وبفويض من مجلس المراجعة لتطوير محتوى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومراجعتها.

للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات فرق العمل التقني ومبادئها التوجيهية، راجع الملحق (ب).

13. المسؤوليات

13.1 الأمم المتحدة

تتولى الأمم المتحدة المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من خلال التحسين المتواصل للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتعكس تطوير القواعد والممارسات في الأعمال المتعلقة بالألغام، ولدمج التغييرات في القوانين والمتطلبات الدولية. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي مكتب ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤول أمام المجتمع الدولي عن تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها بما فيها هذا الدليل.

تطبق الأمم المتحدة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على برامجها وأنشطتها وعقودها الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، ما لم يمنع الوضع المحلي تطبيقها بشكل فعال. وفي مثل هذه الظروف، إذا كان أحد هذه المعايير أو أكثر غير مناسب، توفر الأمم المتحدة البديل والمواصفات والمتطلبات والمبادئ التوجيهية.

13.2 المنظمات الإقليمية

أعطيت المنظمات الإقليمية في مناطق معينة من العالم تفويضاً من الدول الأعضاء فيها لتنسيق ودعم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن الحدود الوطنية للدول. (مثال خاص بذلك برنامج الدول الأمريكية للأعمال المتعلقة بالألغام في أميركا الوسطى والجنوبية).

وفي هذه الحالة تأخذ المنظمة الإقليمية على عاتقها الكثير من مسؤوليات وأدوار السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ويمكن أيضاً أن تمثل وسيلة لإيصال موارد الجهات المانحة. وتختلف مسؤوليات وأدوار المنظمات الإقليمية من دولة لأخرى، وتخضع لمذكرة تفاهم محددة أو اتفاق مشابه.

13.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

هي مسؤولة عن تأمين الظروف التي تمكن الإدارة الفعالة للمشاريع الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى مسؤوليتها الأساسية في تطوير وإدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن حدودها الوطنية.

إن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن إنشاء وإدامة المعايير الوطنية والقوانين والإجراءات لإدارة عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن تتسق هذه المعايير الوطنية مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المعايير الوطنية والدولية والقوانين والمتطلبات ذات الصلة.

وفي بعض الحالات وبعض الأحيان قد يكون ضرورياً ومناسباً للأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى معترف بها أن تتحمل بعض أو كل مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وأن تؤدي بعض أو كل مهامها.

13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

قد يتم تأسيس مركز الأعمال المتعلقة بالألغام إما من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو في ظروف معينة من قبل الأمم المتحدة. وستعكس هيكلية كل من مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولكن بشكل عام ستكون هذه المراكز مسؤولة عن:

- أ. التنسيق أو التخطيط لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المنطقة الخاضعة لمسؤوليته؛
- ب. تقديم المشورة التقنية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج. إدامة سجلات وقواعد البيانات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- د. اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام (إذا تم تفويضها من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام)؛
- هـ. والتحقيق في الحوادث والوقائع ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

13.5 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية والمنظمات الأخرى المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء إجراءات التشغيل القياسية والإرشادات والتدريبات التي تمكن من أداء مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام بفعالية وكفاءة وأمان. وينبغي أن تعتمد إجراءات التشغيل القياسية على المعايير الوطنية في البلد الذي تجري فيه العملية (يمكن الاعتماد على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إذا لم توضع بعد). وحيثما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في طور التشكيل، فإن هذه المنظمات في وضع يؤهلها للمساعدة في عملية التشكيل من خلال تقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك صياغة المعايير الوطنية.

13.6 الجهات المانحة

تموّل الجهات المانحة معظم الأعمال المتعلقة بالألغام - ولا سيما الحكومات والمنظمات الإقليمية والصناديق الاستثنائية الدولية. وتشكل الوكالات المانحة جزءاً من عملية الإدارة، وهي بذلك مسؤولة عن ضمان إدارة المشاريع التي تمولها بفعالية، ووفقاً للمعايير الوطنية و/أو الدولية. وينطوي ذلك على الانتباه عند كتابة وثائق العقد والتأكد من أن المنظمات المكلفة بتنفيذ هذه العقود مؤهلة وتلبي معيار الاعتماد الوطني. بالإضافة إلى ذلك، إن الجهات المانحة أو وكلائها مسؤولون جزئياً أيضاً عن ضمان تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية لإدارة الجودة، بما في ذلك المراقبة والتفتيش ما بعد التطهير للمنطقة التي تم تطهيرها. وهذه المسؤولية والمساءلة تكون أكبر عندما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تزال في طور الإنشاء ولم تتاح لها الفرصة لاكتساب الخبرة.

الملحق أ

(معياري وإعلامي)

المراجع

تشكل الوثائق المعيارية التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءًا من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على المراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتتطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بنسخة عن سجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية الصالحة حالياً:

أ)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10	قاموس بالمصطلحات والتعريفات والاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
ب)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.10	دليل إدارة عمليات تحرير الأرض ومعالجة المخاطر المتبقية من التلوث بالذخائر والمواد المتفجرة؛
ج)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.11	تحرير الأرض؛
د)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.12	إدارة الجودة في الأعمال المتعلقة بالألغام؛
هـ)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.14	إدارة المخاطر في الأعمال المتعلقة بالألغام؛
و)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 07.20	دليل تطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام؛
ز)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 08.10	المسح غير التقني؛
ح)	المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 08.20	المسح التقني.

المراجع المعيارية الأخرى:

ط)	دليل الأيزو 51، مظاهر السلامة – المبادئ التوجيهية للمدرجات في معاييرها؛
ي)	منظمة العمل الدولية R164 – توصيات السلامة والصحة المهنية، 1981؛
ك)	منظمة العمل الدولية C155 – معاهدة السلامة والصحة المهنية، 1981؛
ل)	المبادئ التوجيهية التقنية للذخائر الدولية 2011؛
م)	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (APMBC)؛
ن)	اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية (CCW) البروتوكول الثاني والبروتوكول الخامس.
س)	اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM).
ع)	الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: السياسة بين وكالات الأمم المتحدة.
ف)	دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام: المبادئ التوجيهية للنوع الاجتماعي لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

ينبغي استخدام أحدث نسخة / طبعة من هذه المراجع. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بسجل آخر نسخة / طبعة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الأدلة والمراجع، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (www.mineactionstandards.org/). وينبغي على السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق ب

(معياري)

الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ب.1. عام

إن المستوى الأعلى من التأييد للأعمال المتعلقة بالألغام هو من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام (على المستوى الرئيسي). ويُلاحظ هذا التأييد على هذا المستوى في تقرير الأمين العام حول المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والموافقة على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقررة ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كوثائق حالية.

يضع فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الأوامر التنفيذية لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ولا يقوم فريق التوجيه بنقد المدخلات التقنية أو التغييرات على المعايير ولكن يقدم الإرشاد الاستراتيجي والتوجيه السياساتي لدى مراجعة خطة العمل الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام واعتمادها؛ فيحرص على أن تكون مبادئها التوجيهية مطبقة وأن يكون مجلس المراجعة متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والنوع الاجتماعي والخلفية الثقافية.

يتكوّن مجلس مراجعة المعايير من أفراد يمثلون مجموعة واسعة من المنظمات/المجموعات والجهات المانحة والتخصصات الذين هم أنفسهم يمثلون شريحة واسعة من مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام لأغراض الإنسانية. ويحدد المجلس المنظمات والأفراد غير المنتسبين المؤهلين للعضوية.

ب.2. فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ب.1.1 الشروط العامة

يقدم فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الإرشادات التنفيذية والإشراف على أعمال مجلس المراجعة وفرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يضمن فريق التوجيه وفاء إطار عمل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالغرض، ويقدم الإرشاد الاستراتيجي والتوجيه السياساتي لضمان استمرارية اتساق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وجدواها بما يتماشى مع احتياجات القطاع المتطورة في ظلّ التغييرات العالمية. ويحرص فريق التوجيه على القيام بهذه المهام بشكلٍ أساسي من خلال مراجعة خطة العمل الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام واعتمادها.

لا يقوم فريق التوجيه بالتدقيق بالتفاصيل التقنية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولكنّه مسؤول عن إدارة الجودة وهي وظيفة غاية في الأهمية بالإضافة إلى الحرص على أن تتم صياغة معايير جديدة أو تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بما يتماشى مع خطة العمل المعتمدة ومع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10.

ومن واجب فريق التوجيه أن يحرص على أن يكون مجلس المراجعة متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والنوع الاجتماعي والخلفية الثقافية كما تنصّ أحكام المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام وأن يتناوب الأعضاء تماشيًا مع المبادئ التوجيهية. لا يحدّد فريق التوجيه تناوب أعضاء مجلس المراجعة بشكلٍ مباشر، ولكنّه يقوم بمراجعة تركيبة المجلس بشكلٍ دوريّ ويعطي الإرشادات المناسبة للرئيس والمجلس في حال برزت الحاجة إلى المناوبة.

ب.2.2 منصب الرئيس والأمانة العامة

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام منتدبة لتطوير معايير الأعمال المتعلقة بالألغام وصونها، وعلى هذا النحو فإن منصب الرئيس والأمانة العامة يشغلها رئيس دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. يكون رئيس فريق التوجيه عضو دائم يتمتع بكامل حقوق العضوية/التصويت.

يتولى مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية أمانة سرّ فريق التوجيه ويتبع للرئيس في كافة الأمور المتعلقة بفريق التوجيه. ليست أمانة فريق التوجيه عضو مصوّت في الفريق.

ب.2.3 الأعضاء

يُعدّ فريق التوجيه هيئة إدارية تتألف من أعضاء يمثلون دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (رئيساً) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية والسلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وجهات مانحة.

ويعمل ممثلو كيانات الأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية كأعضاء دائمين في فريق التوجيه. وتعيّن كيانات الأمم المتحدة مديراً يمثل كلّ من منظماتها. ويشغل مدير المنظمة الحالي مقعد ممثل مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يدعو فريق التوجيه ممثلي السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والجهات المانحة للعمل كأعضاء في فريق التوجيه منوابةً لمدة عامين. ويتم ترشيح هؤلاء الممثلين بعد مشاورات بين الجهات الفاعلة الأخرى ضمن فئة العضوية الخاصة بهم. وتنتخب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ممثلها في خلال اجتماعات بين المدراء الوطنيين للأعمال المتعلقة بالألغام ومستشاري الأمم المتحدة، أو غيرها من المنتديات المناسبة، في السنوات التي يفترض فيها بالأعضاء التناوب، أو في حالة استقالة أحد الأعضاء. ووافق فريق دعم الأعمال المتعلقة بالألغام على تسمية رئيسه ممثلاً لفريق التوجيه. وتتم مراجعة هذا التعيين كل عامين، أو عند تغيير رئيس فريق الدعم.

لا يسمح لمنظمة ما أن ترشح الشخص نفسه لتمثيلها في كلّ من فريق التوجيه ومجلس المتابعة في آن واحد.

ب.2.4 المبادئ التوجيهية لفريق التوجيه

ب.2.4.1 اجتماعات فريق التوجيه العادية

يجب أن يعقد فريق التوجيه اجتماعاً عادياً واحداً في السنة على الأقل قبل الاجتماع السنوي الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.

ب.2.4.2 اجتماعات فريق التوجيه الخاصة

يمكن لفريق التوجيه أن يعقد اجتماعات خاصة إن توفّرت الشروط التالية:

- (أ) بناءً على طلب عضوين على الأقل مدعوماً ببيان حول الغرض من الاجتماع الخاص؛
- (ب) بناءً على طلب مجلس المراجعة مع موافقة رئيسه مدعوماً ببيان حول الغرض من الاجتماع الخاص؛
- (ت) أو بتوجيه من رؤساء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.

ب.2.4.3 تحضير الاجتماعات

يجب أن يقوم رئيس فريق التوجيه أو الأمانة العامة نيابةً عن الرئيس بتعميم اقتراح موعد ومكان وجدول عمل أولي لاجتماع فريق التوجيه، ويفضّل أن يحصل التعميم قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المقترح.

يحقّ لأعضاء فريق التوجيه اقتراح موعد بديل شرط احترام فترة الإشعار التي تبلغ ثلاثين يوماً.

متى تمّ الاتفاق على موعد، يمكن اقتراح أيّ إضافات على جدول الأعمال في خلال فترة أقصاها خمسة عشرة يوماً قبل انعقاد الاجتماع. يمكن أن يضمّ جدول الأعمال النهائي أيّ مسألة يقترحها أيّ من الأعضاء.

يتم إرسال نسخ عن جدول الأعمال النهائي ومحاضر مجلس المراجعة ولمحة عامة عن فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية وسجلات الحضور وتلخيص من صفحة واحدة لكل معيار دولي للأعمال المتعلقة بالألغام سيتم عرضه وأي وثيقة أخرى ذات صلة إلى كافة الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

ب. 2.4.4. الحضور

اجتماعات فريق التوجيه هي جلسات مغلقة يمكن حضورها شخصياً أو عن بُعد. إذا عجز عضو دائم في فريق التوجيه عن حضور اجتماع سواء شخصياً أو عن بُعد، يجوز له تعيين عضو مناوب يمثل منظمته. لا يجوز للعضو المناوب أن يكون عضو حالي في فريق التوجيه.

يحق لأعضاء فريق التوجيه إحضار شخص إضافي واحد يعمل في منظماتهم، بما في ذلك المنظمات الأعضاء في مجلس المراجعة، لحضور اجتماع الفريق ودعمهم. وينبغي الإخطار كتابياً إلى الرئيس/الأمانة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الاجتماع المعني.

يمكن دعوة رئيس مجلس المراجعة لحضور اجتماع كامل لفريق التوجيه أو قسم منه للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتطوير معيار دولي للأعمال المتعلقة بالألغام مطروح للاعتماد. كما يمكن لأطراف أخرى أن تحضر بدعوة من رئيس فريق التوجيه.

ب. 2.4.5. تصريف الأعمال

يجري فريق التوجيه اجتماعاته باللغة الإنجليزية. يجب أن يقوم رئيس فريق التوجيه بافتتاح اجتماع الفريق واختتامه؛ كما يدير الرئيس المناقشة ويحرص على التقيد بالمبادئ التوجيهية ويمنح الحق في الكلام وي طرح الأسئلة ويعلن القرارات. ويجب على الرئيس أن يبيت في النقاط النظامية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، ويتحكم بالإجراءات ويحافظ على النظام في أي اجتماع لفريق التوجيه.

في أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي عضو أو الأمانة العامة إثارة نقطة نظام في أي وقت، ويجب أن يبيت رئيس فريق التوجيه في المسألة على الفور. كما يمكن لأي عضو أن يطعن في الحكم في طرح الاستئناف للتصويت على الفور. يجب أن يظل الحكم في النقطة النظامية ساريًا ما لم يتم نقضه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ب. 2.4.6. دور الرئيس

يكون رئيس فريق التوجيه مسؤولاً عن عقد اجتماعات الفريق وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة هنا. يشغل هذا المنصب من مدير دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ويتبع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام. للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات رئيس فريق التوجيه، راجع المرفق (1) من هذا الملحق.

ب. 2.4.7. دور الأمانة العامة

تكون الأمانة العامة لفريق التوجيه مسؤولة عن تنسيق التخطيط والتنظيم لكافة اجتماعات فريق التوجيه بالتعاون مع رئيس الفريق. كما تكون مسؤولة عن إنتاج الوثائق الداعمة وسجلات الاجتماعات والقرارات وحفظها وتعميم المعلومات. ويؤمن مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الأمانة العامة التي تتبع لرئيس فريق التوجيه. للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات الأمانة العامة لفريق التوجيه، راجع المرفق (1) من هذا الملحق.

ب. 2.4.8. دور الأعضاء

يكون أعضاء فريق التوجيه مسؤولين عن تقديم الإرشاد الاستراتيجي والتوجيه السياساتي لدى مراجعة خطة عمل مجلس المراجعة واعتمادها؛ فيحرص على أن تتماشى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الجديدة والمنقحة مع المبادئ التوجيهية المذكورة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10 وأن يكون مجلس المراجعة متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والنوع الاجتماعي والخلفية الثقافية ويتماشى مع أحكام المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10. يمثل الأعضاء الدائمون منظماتهم الخاصة بينما ينبغي أن يسعى الأعضاء المناوبون إلى تمثيل الآراء الشاملة لفئة عضويتهم. للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات أعضاء فريق التوجيه، راجع المرفق (1) من هذا الملحق.

ب. 2.4.9. محاضر الاجتماعات

يجب على الأمانة العامة أن تقوم بتعميم محاضر اجتماعات فريق التوجيه في ظرف خمسة عشر يوماً. تضم المحاضر ما يلي:

- أ) سجلّ الحضور؛
 ب) تلخيص عن المسائل الأساسية التي تمت مناقشتها؛
 ت) سجلّ القرارات المتخذة؛
 ث) وقائمة بإجراءات المتابعة إضافة إلى المسؤوليات والجداول الزمنية التقريبية.

ب. 2.4.10. مبادئ صنع القرار

تعكس إجراءات اتخاذ القرار داخل فريق التوجيه مبدأ توافق الآراء حيثما أمكن ذلك. لذلك، يسعى رئيس فريق التوجيه إلى التوصل إلى التوافق في الآراء من خلال النقاش وحث جميع الأعضاء على المشاركة.

في الحالات التي يتعذر فيها توافق الآراء، يمكن للأعضاء أن يطلبوا تصويتاً لفرض الوصول إلى قرار بشأن نقطة مهمة، وفي حال كان للتأخير في اتخاذ القرار عواقب سلبية على عمل مجلس المراجعة والقطاع.

ب. 2.4.11. قواعد التصويت

يمكن لأي عضو أن يدعو للتصويت عبر الطلب من الرئيس الانتقال للتصويت. يجب أن يؤيد عضو آخر هذا الطلب حتى تتم المباشرة بالتصويت. يركز رئيس فريق التوجيه المسألة التي سيتم التصويت عليها مباشرة قبل التصويت حتى يتضح لجميع الأعضاء تفاصيلها. يتم تسجيل هذا الكلام بدقة في المحاضر للرجوع إليها لاحقاً.

يتطلب التصويت على أي قرار أغلبية الثلثين على الأقل لتمريره (خمس من إجمالي سبعة أعضاء من فريق التوجيه إذا كانوا حاضرين جميعاً). ضمن هذه الأغلبية، يجب أن يصوت ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء الخمسة الدائمين في فريق التوجيه تصويتاً إيجابياً. ويجب أن يكون النصاب القانوني لفريق التوجيه خمسة أعضاء حاضرين، يمثلون أربعة أعضاء دائمين على الأقل. يحتفظ الأعضاء المناوبون الذين يحضرون اجتماع فريق التوجيه بحقوق التصويت الخاصة بالعضو الذي يمثلونه.

يتطلب التصويت على أي نقطة نظام أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين (راجع القسم ب. 2.4.5).

يجب تسجيل طلب التصويت في محضر الاجتماع، بالإضافة إلى الأعضاء الذين دعوا للتصويت وأيدوه. كما يجب تسجيل القرار النهائي في المحضر، بما في ذلك عدد الأصوات الإيجابية والسلبية.

ب. 2.4.12. اتخاذ القرارات عن بعد

يمكن لفريق التوجيه أن يتخذ قرارات عن بُعد في بعض الحالات ومن أجل تسهيل الاعتماد الرسمي لمعايير دولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام. أما هذه الحالات، فهي كالتالي:

- أ) لم يتم التوصل إلى قرار في خلال اجتماع فريق التوجيه؛
 ب) أدى النقاش حول نقطة محددة من جدول الأعمال في اجتماع لفريق التوجيه إلى طلب الحصول على مزيد من المعلومات من عضو واحد أو أكثر؛
 ت) اعتمد قرار تم اتخاذه في أثناء الاجتماع على تقديم المزيد من الأدلة من قبل مجلس المراجعة؛
 ث) و/أو لا ينعقد فريق التوجيه أو يتعذر عليه الاجتماع لمدة تتخطى اثني عشر شهراً.

في حالة تم الاحتجاج على إجراء حصل عن بُعد، يقوم رئيس فريق التوجيه أو الأمانة العامة نيابةً عنه، بتعميم رسالة عبر البريد الإلكتروني على الأعضاء. ينبغي أن يراجع محتوى هذه الرسالة الظروف المحيطة بالنقطة التي سيتم تناولها عن بُعد (بما في ذلك الخلفية الخاصة بالمسألة) وتلخيصاً للمناقشات التي جرت حتى الساعة وأي مراجع ذات صلة بالمحاضر أو سجلات مناقشات أخرى (يجب إرفاقها بالرسالة لتسهيل عملية الرجوع إليها من قبل الأعضاء). كما يجب تلخيص المسألة التي سيتم البت فيها بشكل واضح وموجز في البريد الإلكتروني، بما في ذلك الموعد النهائي للتصويت. ينبغي تذكير الأعضاء بأن إجراء الصمت (راجع أدناه) سيسود إذا لم يدلوا بأصواتهم قبل الموعد النهائي المحدد.

إجراء الصمت

تخضع كافة عمليات صنع القرار عن بُعد لإجراء الصمت، من أجل تفادي الوصول إلى حائط مسدود في عملية صنع القرار. ويكون للأعضاء مهلة أسبوعين للإدلاء بأصواتهم حول مسألة معينة عن بعد. بعد انتهاء المهلة، يسجل التصويت كتصويت

إيجابي. في ظروف استثنائية، يمكن أن يطلب الأعضاء أسبوعين إضافيين للرد. يمكن منح هذا الوقت الإضافي وفقاً لما يراه رئيس فريق التوجيه مناسباً.

ب.3. مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ب.3.1. الشروط العامة

يشكّل مجلس المراجعة المستوى الأعلى لتوفير المدخلات التقنية لإطار عمل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. يقوم مجلس المراجعة باعتماد وثائق معايير دولية جديدة أو منقحة للأعمال المتعلقة بالألغام، ثمّ تقدّم إلى فريق التوجيه لمراجعتها قبل أن يوافق عليها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.

يضمن مجلس المراجعة وفاء المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالغرض، من خلال توفير المدخلات الفنية المتوافقة مع الاحتياجات المتطورة لقطاع الأعمال المتعلقة بالألغام. كما يفوض مجلس المراجعة أعضاءه أو فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير المعايير الدولية والملاحظات التقنية بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام وبروتوكولات الاختبار والتقييم.

ب.3.2. منصب الرئيس والأمانة العامة

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام منتدبة من قبل الجمعية العامة لتطوير معايير الأعمال المتعلقة بالألغام وصونها. يسمّى رئيس دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام رئيس مجلس مراجعة من داخل الدائرة. ليس رئيس مجلس المراجعة عضو مصوّت في المجلس.

يتولى مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية أمانة مجلس المراجعة ويتبع للرئيس في كافة الأمور المتعلقة بالمجلس. ليست أمانة سرّ مجلس المراجعة عضو مصوّت في المجلس.

ب.3.3. العضوية

ب.3.3.1. المجموعات الوظيفية

لضمان تمثيل واسع لقطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، يتم تخصيص فترات عضوية لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، ضمن المجموعات الوظيفية. هذه المجموعات الوظيفية هي: (1) الشركات التجارية/المتعاقدون؛ (2) الجهات المانحة؛ (3) مدارس إزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ (4) وحدة دعم التنفيذ؛ (5) المنظمات الدولية غير الحكومية/منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛ (6) عسكرية (تعمل في مجال حفظ السلام في الأمم المتحدة)؛ (7) البرامج الوطنية؛ (8) المنظمات الوطنية غير الحكومية/منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام؛ (9) غير المنتسبة/المستقلة. يتم تخصيص أكبر عدد من فترات العضوية لمنظمات لكلّ من المجموعات الوظيفية (راجع القسم 12.3 من المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10).

يُعدّ الأعضاء من مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أعضاء دائمين ويتمّ تمثيلهم ككيانات فردية وليسوا جزءاً من مجموعة وظيفية.

ب.3.3.2. الأعضاء

يتم تخصيص فترات عضوية في مجلس المراجعة لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن المجموعات الوظيفية المذكورة أعلاه ويجب شغلها من قبل أفراد يعملون في تلك المنظمات ويستوفون المؤهلات المطلوبة (راجع ب. 3.3.5).

يخصّص مجلس المراجعة العضويات غير المنتسبة للأفراد. لا يجب توظيف الأعضاء غير المنتسبين من قبل أي كيان أو منظمة أخرى عضو في مجلس المراجعة.

يعمل أعضاء مجلس المراجعة للمصلحة الفضلى لقطاع الأعمال المتعلقة بالألغام بشكلٍ عام، من دون السماح للمصالح الشخصية أو التنظيمية أن تطغى. يجب على عضو مجلس المراجعة أن يبرز وجهة نظر المنظمة التي يمثلها. يمكن أن يُطلب من العضو في حالاتٍ معينة التعبير عن وجهة نظر المجموعة الوظيفية التي يعملون فيها.

⁹ تتضمّن المنظمات الوطنية غير الحكومية والشركات الوطنية التجارية والمتعاقدين والمنظمات القطرية للأعمال المتعلقة بالألغام

الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس لضمان فعاليته وسهولة إدارته هو ثلاثون عضواً.

ويجب أن تُعرض اقتراحات التغييرات في المجموعات الوظيفية لمجلس المراجعة على فريق التوجيه للموافقة عليها.

ب.3.3.3 آلية اختيار الأعضاء

عندما يشغل مركز عضوية، يقوم رئيس مجلس المراجعة، بواسطة الأمانة العامة للمجلس، بإخطار منظمات المجموعة الوظيفية المعنية بفرصة الانضمام إلى مجلس المراجعة. ويجب على المنظمات التي ترغب أن تصبح كعضو أو مراقب (راجع ب.3.3.7) في مجلس المراجعة أن تقدم تعبيراً عن الاهتمام عن طريق البريد الإلكتروني إلى رئيس مجلس المراجعة بواسطة الأمانة العامة. ويحتفظ هذا الأخير بسجل المنظمات التي أعربت عن اهتمامها ويقدم الرئيس لائحة المنظمات المهمة إلى مجلس المراجعة للنظر فيها. إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اختيار منظمة عضو في مجلس المراجعة، يتم اللجوء إلى التصويت للبت في المسألة (راجع ب.3.5.12).

ب.3.3.4 آلية اختيار ممثلي الأعضاء

يجب إرسال الترشيحات لمنصب ممثلي المنظمات الأعضاء في مجلس المراجعة خطياً إلى رئيس المجلس، بواسطة الأمانة العامة.

يجب أن تضمن المنظمات استيفاء الممثلين المرشحين للمؤهلات التمثيلية المطلوبة (راجع ب.3.3.5).

يمكن أن يعين مجلس المراجعة أعضاء غير منتسبين إذا كان الملف الشخصي للعضو المحتمل قابل للتطبيق ويفيد مجلس المراجعة.

ينبغي توفير الترتيبات والأحكام اللازمة لتعزيز تنوع التمثيل من حيث النوع الاجتماعي والخلفية الجغرافية لدى ترشيح ممثلين أعضاء جدد. عندما تنوي منظمة استبدال ممثلها، يجب أن ترشح امرأة إذا كان الممثل السابق رجل وأن ترشح رجلاً في حال كان الممثل السابق امرأة. وإذا تعذر هذا الأمر على المنظمة العضو، فينبغي أن يتضمن طلب الترشيح تبريراً لذلك. كما ينبغي على المنظمات مراعاة مبدأ تناوب الممثلين من خلفيات جغرافية مختلفة عند تغيير ممثلهم.

يمكن لأعضاء المجلس أو رئيسه أن يطلبوا تصويماً لإنهاء أو تمديد تمثيل العضو لأي سبب من الأسباب. وينبغي إرسال الاقتراحات والطلبات إلى الرئيس من خلال الأمانة العامة بواسطة البريد الإلكتروني أو في خلال اجتماعات المجلس. يتم إبلاغ جميع أعضاء المجلس بانتهاء العضوية إن لم يكن طوعاً بواسطة البريد الإلكتروني وتتم الموافقة عليها بتصويت عام (راجع ب.3.3.5).

ب.3.3.5 مؤهلات الممثلين

ينبغي على مرشحي مجلس المراجعة أن يتمتعوا بالمواصفات التالية:

- أ. أن يعمل لحساب منظمة تنتمي إلى إحدى المجموعات الوظيفية المدرجة في الفقرة 12.4 من المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10؛
- ب. أن يكون قد عمل لسبع سنوات على الأقل في قضايا الأعمال المتعلقة بالألغام في أحد مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام الخمسة أو أكثر؛
- ج. أن تكون لديه خبرة وتطبيق عملي في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- د. أن يكون قادراً على تقديم نقد بفعالية وجودة حول صياغة معايير جديدة أو تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام باللغة الإنجليزية خلال أسبوعين من تسلمها؛
- هـ. وأن يمتلك مهارات العمل كفريق والاتصال خاصة في وسائل الإعلام الإلكترونية وقادر على تقديم نقد بناء وحلول ابتكارية للمشاكل.

ب.3.3.6 الأعضاء غير المنتسبين

لضمان تمثيل واسع لمجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام، يشمل مجلس المراجعة أعضاء غير منتسبين لأي منظمة من حيث أرائهم. وتقتضى عضوية الأعضاء غير المنتسبين في مجلس المتابعة ألا يعملوا في منظمة لديها تمثيل حالي في المجلس،

حتى إن سبق وعملوا مع إحدى المنظمات الأعضاء في مجلس المتابعة. ينبغي على الأعضاء غير المنتسبين أن تكون لديهم خبرة واسعة تعتبر ذات فائدة في عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشكل عام وفي مجلس المراجعة بشكل خاص.

ب.3.7.3 المراقبون

حالة المراقب متوفرة، وبينما النقد مرحب به من قبل المراقبين، لن يكونوا قادرين على التصويت ولن يطلب منهم ذلك. ويتم اقتراح تعيين مراقبين جدد على التصويت العام في المجلس. لن يكون للمنظمات الأعضاء في مجلس المراجعة مراقبون في المجلس. تحظى المنظمات بمراقب واحد في مجلس المراجعة.

ب.3.8.3 مدة عضوية المنظمات الأعضاء

لا تحدّ عضوية منظمة مدةً زمنية معينة. ولكن، يجب تجديد عضوية المنظمات كل خمس سنوات. وتبدأ الأمانة العامة بعملية التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الخمس. لدى تجديد عضوية المنظمات، ينبغي النظر في العوامل التالية:

- مشاركة ممثل المنظمة بنشاط في الاجتماعات وفرق العمل التقني وأنشطة مجلس المراجعة الأخرى؛
- الإعراب عن الاهتمام من المنظمات غير الأعضاء من المجموعة الوظيفية نفسها؛
- النظر في توازن التمثيل في مجلس المراجعة واستمرارية العضوية؛
- وسجل المنظمة فيما يتعلق بنوع الممثلين الاجتماعي وتنوعهم (راجع ب.3.3.4).

يمكن أن ينظر مجلس المراجعة في منح صفة مراقب لمنظمة انتهت عضويتها.

لا ينطبق تجديد العضوية على الأعضاء الدائمين كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويجب أن تلتزم هذه المؤسسات بسياسة التناوب فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.

ب.3.9.3 مدة خدمة ممثلي الأعضاء والأفراد غير المنتسبين

تبلغ مدة الخدمة القياسية لممثلي الأعضاء الأفراد والأعضاء غير المنتسبين خمس سنوات. يمكن لمجلس المراجعة تمديد هذه المدة خمس سنوات كحد أقصى لأي سبب. ينبغي أن تتبع التغييرات في الأفراد اعتبارات النوع الاجتماعي والتنوع الجغرافي (راجع ب.3.3.4).

ب.4.3 المتخصصون

يمكن دعوة المتخصصين في مجالات محددة ذات أهمية في خطة عمل مجلس المراجعة لحضور اجتماعات المجلس أو ليكونوا أعضاء في اجتماعات المجلس أو لتقديم النقد عن طريق البريد الإلكتروني عند اللزوم. ولا يعتبر المتخصصون أعضاء في المجلس ولا يمكنهم أن يشاركوا في عملية صنع القرار.

ب.5.3 المبادئ التوجيهية لمجلس المراجعة

ب.5.1.3 اجتماعات مجلس المراجعة العادية

يجب أن يعقد مجلس المراجعة اجتماعاً عادياً واحداً في السنة على الأقل على هامش الاجتماع السنوي لمدراء البرامج الوطنية ومستشاري الأمم المتحدة.

ب.5.2.3 اجتماعات مجلس المراجعة الخاصة

يمكن لرئيس مجلس المراجعة أن يدعو إلى اجتماعات خاصة للمجلس.

ب.5.3.3 تحضير الاجتماعات

يجب أن يقوم رئيس مجلس المراجعة أو الأمانة العامة نيابةً عن الرئيس بتعميم اقتراح موعد ومكان وجدول عمل أولي لاجتماع مجلس المراجعة، ويفضل أن يحصل التعميم قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاجتماع المقترح.

يحقّ لأعضاء مجلس المراجعة اقتراح موعدٍ بديل شرط احترام فترة الإشعار التي تبلغ ثلاثين يوماً.

يتم إرسال نسخ عن جدول الأعمال النهائي وأي وثيقة أخرى ذات صلة إلى كافة الأعضاء قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماع المجلس.

يمكن تقديم أيّ تعديلات على جدول الأعمال في خلال فترة أقصاها خمسة عشرة يوماً قبل انعقاد الاجتماع.

ب.3.5.4 الحضور

يمكن حضور اجتماعات مجلس المراجعة شخصياً أو عن بُعد.

إذا عجز عضو أو مراقب في مجلس المراجعة عن حضور اجتماع سواء شخصياً أو عن بُعد، يجوز له تعيين عضو منابو يمثل منظمته. لا يجوز للعضو المنابو أن يكون عضو حالي في مجلس المراجعة. وينبغي الإخطار كتابياً إلى الرئيس/الأمانة العامة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع المعني. يحق للأعضاء المنابوين الحاضرين التصويت نيابةً عن العضو المعني.

ب.3.5.5 تصريف الأعمال

يجري مجلس المراجعة اجتماعاته باللغة الإنجليزية. يجب أن يقوم رئيس مجلس المراجعة بافتتاح اجتماع المجلس واختتامه؛ كما يدير الرئيس المناقشات ويحرص على التقيد بالمبادئ التوجيهية ويمنح الحق في الكلام ويطرح الأسئلة ويعلن القرارات. ويجب على الرئيس أن يبت في النقاط النظامية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، ويتحكم بالإجراءات ويحافظ على النظام في أي اجتماع لمجلس المراجعة.

في أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي عضو أو الأمانة العامة إثارة نقطة نظام في أي وقت، ويجب أن يبت رئيس مجلس المراجعة في المسألة على الفور. كما يمكن لأي عضو أن يطعن في الحكم فيطرح الاستئناف للتصويت على الفور. يجب أن يظل حكم الرئيس في النقطة النظامية ساريًا ما لم يتم نقضه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

ب.3.5.6 دور الرئيس

يكون رئيس مجلس المراجعة مسؤولاً عن عقد اجتماعات المجلس وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة هنا. للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات رئيس مجلس المراجعة، راجع المرفق (2) من هذا الملحق.

ب.3.5.7 دور الأمانة العامة

تكون الأمانة العامة لمجلس المراجعة مسؤولة عن تنسيق التخطيط والتنظيم لكافة اجتماعات مجلس المراجعة. وبالتنسيق مع رئيس المجلس، تنتج الأمانة العامة الوثائق الداعمة وسجلات الاجتماعات والقرارات ويعمم المعلومات. وتتبع الأمانة العامة لرئيس مجلس المراجعة. للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المراجعة، راجع المرفق (2) من هذا الملحق.

ب.3.5.8 دور الأعضاء

يكون أعضاء مجلس المراجعة مسؤولين عن الاستجابة لطلبات الأمانة العامة لمجلس المراجعة أو الرئيس المتعلقة بالنقد أو المساهمة في وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، مثال المعايير الدولية الحالية أو الجديدة أو المنقحة والملاحظات التقنية بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام وبروتوكولات الاختبار والتقييم وخطة عمل المجلس أو أي وثيقة أخرى تهّم المجلس. كما ينبغي على الأعضاء تقديم نقد مطلع وبناء واقتراح نصّ جديد مفصّل أو مخاوف واضحة عند الردّ على طلبات النقد بدلاً من بيانات عامة.

يكون الأعضاء مسؤولين عن السعي للحصول على مدخلات من زملائهم في المنظمات الأعضاء وتمثيل الموقف المشترك لمنظمتهم. يجب أن تتم كافة مدخلات المنظمات الأعضاء بواسطة ممثليها.

من الممكن أن يطلب مجلس المراجعة من ممثل استنباط رأي المجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها. على سبيل المثال، يمكن الطلب من شركة تجارية عضو استنباط آراء شركات تجارية أخرى.

للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات أعضاء مجلس المراجعة، راجع المرفق (2) من هذا الملحق.

ب.3.5.9 محاضر الاجتماعات

يجب على الأمانة العامة أن تقوم بتعميم محاضر اجتماعات مجلس المراجعة في ظرف خمسة عشرة يوماً. تضمّ المحاضر ما يلي:

- أ) تلخيص عن المسائل الأساسية التي تمّت مناقشتها؛
- ب) قائمة بإجراءات المتابعة إضافةً إلى المسؤوليات والجدول الزمنية التقريبية؛
- ت) وسجلّ الحضور.

ب.3.5.10 إجراءات العمل

يشمل معظم عمل مجلس الاستجابة للطلبات المتعلقة بالنقد من الرئيس والأمانة العامة. وتُرسل هذه الطلبات عبر البريد الإلكتروني وتتعلّق بوثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو بنود محددة منها. ويتوقع من الأعضاء الرد خلال فترة زمنية محددة لهذه الطلبات، ويفضل أن يأتي الرد على شكل نقد بناء (قد يكون إيجابي أو سلبي) أو اقتراحات بديلة للنص كما هو مطلوب. وإن لم يصل المجلس أي ردّ بعد شهر، يتمّ الاعتبار أن الأعضاء موافقون. يمكن لأعضاء المجلس طلب تمديد إذا لزم الأمر ذلك.

وتقوم الأمانة العامة للمجلس بتنسيق الردود، وتقوم بعد التشاور مع الرئيس إما بإعادة تقديم نص منقح للنظر فيه أو دمج موافقة الأغلبية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة إدارية إضافية.

يعقد مجلس المراجعة، مرة واحدة في السنة، اجتماعاً حضورياً يدعو إليه جميع الأعضاء. يتمّ تحديد موعد آخر لاجتماع مجلس المراجعة إذا لم يتمكن أكثر من نصف الأعضاء المدعوين من الحضور. في الاجتماع، يجب مناقشة المسائل ذات الصلة، وعند الاقتضاء، يتمّ اتخاذ قرار حول إجراءات المضي قدماً.

يقوم مجلس المراجعة بوضع خطة عمل، يجب أن يوافق عليها فريق التوجيه، تشكل أساس عمل المجلس وأي فريق عمل تقني. تحدد خطة عمل مجلس المراجعة المعايير الدولية والملاحظات التقنية وبروتوكولات الاختبار والتقييم للأعمال المتعلقة بالألغام التي يجب صياغتها أو مراجعتها خلال فترة زمنية محددة.

ب.3.5.11 مبادئ صنع القرار

تعكس إجراءات اتخاذ القرار داخل مجلس المراجعة مبدأ توافق الآراء حيثما أمكن ذلك. لذلك، يسعى رئيس المجلس إلى التوصل إلى التوافق في الآراء من خلال النقاش وحثّ جميع الأعضاء على المشاركة.

ب.3.5.12 قواعد التصويت

في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء، يمكن أن يدعو الأعضاء للتصويت من أجل التوصل إلى قرار، لا سيما عندما يكون للتأخير في اتخاذ القرار عواقب سلبية على القطاع.

هناك نوعان من التصويت: التصويت البسيط أو التصويت العام.

ويطلب التصويت البسيط رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين لاعتماد الاقتراح. ويتم إجراء التصويت البسيط للمسائل التي تعتبر بشكل عام روتينية ولا جدال فيها خلال اجتماع المجلس.

يمكن للرئيس أن يدعو إلى التصويت العام في مسألة خلافية. لا يمكن طلب التصويت العام بعد التصويت البسيط لمجرد أن عضواً واحداً أو أكثر لا يوافق على النتيجة. ويشمل التصويت العام كل عضو من أعضاء مجلس المراجعة، فإذا لم يحضر جميع أعضاء المجلس الاجتماع، يتمّ إجراؤه عن بعد. يتمّ التصويت بأغلبية بسيطة.

بعد إجراء أي تصويت يجب أن يمضي على القرار ستة أشهر قبل طرح الموضوع نفسه للتصويت.

من أجل الحد من الأمور الإدارية والبيروقراطية غير الضرورية، يمكن للأمانة العامة والرئيس أن يتخذا القرارات البسيطة وأن يجريا التصحيحات على وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحسن نية وعبر قياس الرأي العام لمجلس المراجعة.

ب.3.5.13 اتخاذ القرارات عن بعد

يمكن لمجلس المراجعة أن يتخذ قرارات عن بُعد في الحالات التالية:

- (أ) لم يتم التوصل إلى قرار في خلال اجتماع مجلس المراجعة؛
- (ب) أدى النقاش حول نقطة محددة من جدول الأعمال في اجتماع لمجلس المراجعة إلى طلب الحصول على مزيد من المعلومات من عضو واحد أو أكثر أو من فريق عمل تقني قبل التصويت؛
- (ت) اعتمد قرار تم اتخاذه في أثناء الاجتماع على تقديم المزيد من الأدلة من قبل عضو أو فريق عمل تقني؛
- (ث) ولا ينعقد مجلس المراجعة أو يتعذر عليه الاجتماع لمدة تتخطى اثني عشر شهرًا.

في حالة تم الاحتجاج على إجراء حصل عن بُعد، يقوم رئيس مجلس المراجعة أو الأمانة العامة نيابةً عنه، بتعميم رسالة عبر البريد الإلكتروني على الأعضاء. ينبغي أن يفصل محتوى هذه الرسالة باختصار ووضوح الظروف المحيطة بالنقطة التي سيتم تناولها عن بُعد بما في ذلك الخلفية الخاصة بالمسألة وتلخيصاً للمناقشات التي جرت حتى الساعة وأي مراجع ذات صلة بالمحاضر أو سجلات مناقشات أخرى (يجب إرفاقها بالرسالة لتسهيل عملية الرجوع إليها من قبل الأعضاء) والموعد النهائي للتصويت. ينبغي تذكير الأعضاء بأن إجراء الصمت (راجع أدناه) سيسود إذا لم يدلوا بأصواتهم قبل الموعد النهائي المحدد.

ب.3.5.14 آلية التصويت عن بعد**ب.3.5.14.1 التصويت لاعتماد وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام**

بالنسبة للقرارات التي يتم اتخاذها عن بعد، وحيث يُطلب من أعضاء مجلس المراجعة التصويت على اعتماد وثيقة معايير دولية للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المعايير الدولية والملاحظات التقنية وبروتوكولات الاختبار والتقييم، يمنح الأعضاء واحد وعشرين يومًا على الأقل للتصويت عبر رسالة إلكترونية إلى الأمانة العامة. يجب أن يحظى التصويت على اعتماد وثيقة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ردودًا من أكثر من ثلثي الأعضاء كلهم حتى يتم تنفيذ الاقتراح. إذا لم تستوف هذه الشروط، يمكن تمديد فترة التصويت لمدة سبعة أيام إضافية. إذا لم يرسل عضو صوته بعد انقضاء الأيام السبعة الإضافية، يطبق إجراء الصمت، ويعتبر أنه صوت إيجاباً. يتم التصويت بالأغلبية البسيطة.

ب.3.5.14.2 للقرارات الأخرى

من أجل تجنب التأخير في اتخاذ القرار، عدى قرار اعتماد وثيقة معايير دولية للأعمال المتعلقة بالألغام (راجع أعلاه)، تخضع القرارات عن بعد لإجراء الصمت. يحظى الأعضاء بأربعة عشر يومًا للإدلاء بأصواتهم عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة العامة. بعد انقضاء هذه الفترة، إذا لم يرسل العضو صوته، يطبق إجراء الصمت، ويعتبر أنه صوت إيجاباً. في ظروف استثنائية، يجوز للأعضاء طلب سبعة أيام إضافية للرد. يمكن منح هذا الوقت الإضافي وفقًا لما يراه رئيس المجلس مناسباً. يتم التصويت بالأغلبية البسيطة.

ب.4 فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تعتبر فرق العمل التقني الوسائل التي يشارك مجلس المراجعة من خلالها في عملية تطوير محتوى جديد للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وينقح النصوص الحالية. ويتم اللجوء إلى فرق العمل التقني لسببين:

- (1) لا يسمح وقت اجتماعات مجلس المراجعة المحدود في الدخول في مناقشات تفصيلية حول محتوى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الذي يتم عرضه، مما يحد من التبادل الثري لوجهات النظر. تسمح فرق العمل التقني للممثلين المهتمين من مجلس المراجعة بالمشاركة في المناقشات التفصيلية وتقديم وجهات نظر وخبرات منظماتهم في منتدى أصغر من اجتماع المجلس، من خلال عدد من المناقشات الميسرة. يعطي هذا الإجراء الفرصة للأعضاء للتشاور مع منظماتهم أثناء آلية التطوير؛
- (2) ويسمح الطابع الأقل رسمية لفرق العمل التقني بإشراك خبراء تقنيين محددين (قد لا يكونون هم أنفسهم ممثلين في مجلس المراجعة) في المناقشات، وكمؤلفين رئيسيين للنص. فيما يتعلق بالمواضيع التقنية المختارة، من المهم الحصول على مدخلات الخبراء المؤهلين المشاركين في المناقشات. تفضي القدرة على الجمع بين هذه المشورة التقنية الخارجية والمدخلات أعضاء مجلس المراجعة المطلعين في سلسلة من المناقشات المركزة، إلى نتيجة أفضل من حيث جودة المحتوى الذي سيتم تقديمه إلى مجلس المراجعة، كما تسمح بتطور أسرع للمحتوى في خلال عملية التطوير وصولاً إلى اعتماد إرشادات جديدة.

ب.4.1 إجراءات العمل

تُستخدم فرق العمل التقني لتطوير محتوى مجموعة متنوعة من الموضوعات والسياقات (من التعديلات الصغيرة إلى التطورات واسعة النطاق للنص الجديد). لذلك، يجب أن تكون إجراءات العمل مرنة بما يكفي للتعامل مع الظروف على أنواعها، ولكن أيضًا لتوفير التوجيه لفرق العمل التقني لضمان الشفافية والشمول والإدارة السليمة للفرق. تحتاج فرق العمل التقني إلى درجة من الاستقلالية، ولكنها تعمل تحت إشراف مجلس المراجعة مهما كانت الإجراءات والآليات.

ب. 4.2 تسمية فريق عمل تقني

تجتمع فرق العمل التقني للرد على البنود الواردة في خطة عمل مجلس المراجعة. عندما يوافق المجلس على إدراج مقترح في خطة العمل التي اعتمدها فريق التوجيه، يجب اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى فريق عمل تقني. يجب اقتراح جهة تنسيق لفريق العمل التقني في خلال المناقشة والموافقة عليها من قبل مجلس المراجعة. يجب أن تكون جهة التنسيق إما عضوًا في مجلس المراجعة أو تعمل في منظمة عضو في المجلس.

ب. 4.3 اختيار أعضاء فريق العمل التقني

بمجرد اختيار جهة التنسيق الخاصة بفريق العمل التقني، يجب أن تتاح الفرصة أمام أعضاء مجلس المراجعة للتعبير عن اهتمامهم في المشاركة في فريق العمل التقني. يجب السماح لجميع أعضاء المجلس الراغبين في المشاركة في فريق العمل التقني بذلك. قد يقترح أعضاء المجلس أيضًا أعضاء مناوبين من منظماتهم للمشاركة في فريق العمل التقني، للعمل نيابة عنهم بشرط موافقة أعضاء فريق العمل الآخرين.

قد يفيد الخبراء التقنيون أو المستشارون الخارجيون في المداولات عالية التقنية حول موضوعات معينة. وبالتالي، يمكن أيضًا دعوة المنظمات والأفراد من غير أعضاء المجلس للمشاركة في فريق العمل بشرط موافقة أعضاء الفريق، وقبل المشاركة في اجتماعات فريق العمل التقني.

ب. 4.4 تفويض فريق العمل التقني واختصاصاته

يوفر مجلس المراجعة تفويضات فرق العمل التقني ويسجلها بدقة في محضر اجتماع المجلس. تتم صياغة اختصاصات فرق العمل التقني من قبل الفرق في اجتماعها الأول والموافقة عليها من قبل الفرق بالإجماع قبل تقديمها إلى مجلس المراجعة لاعتمادها. يمكن القيام بذلك عن طريق البريد الإلكتروني بواسطة الأمانة العامة وإنفاذ إجراء الصمت.

ب. 4.5 عمل فريق العمل التقني

تعمل جهة تنسيق فريق العمل التقني كرئيس لفريق العمل التقني في خلال اجتماعات الفريق. يضمن رئيس فريق العمل ما يلي: (1) تحديد الاختصاصات؛ (2) وضع جدول عمل الاجتماعات؛ (3) تحديد عضوية فريق العمل التقني؛ (4) وشفافية اجتماعات الفريق وشموليتها وتنظيمها.

ينبغي عقد الاجتماعات وفقًا لجدول الأعمال الذي أرسل إلى المشاركين قبل الاجتماع. يمكن لأي عضو اقتراح بنود لجدول أعمال اجتماع فريق العمل التقني التالي.

في أثناء مناقشات فرق العمل التقني، يجب أن يحرص رئيس الفريق على فسخ المجال أمام الجميع للتعبير عن وجهات النظر كافة وعلى مشاركة جميع الاقتراحات المتعلقة بمحتوى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ومناقشتها مع أعضاء فريق العمل التقني. كما يجب أن تتخذ القرارات على أساس مبدأ توافق الآراء. في حال بروز وجهات نظر مختلفة، فقد يحتم ذلك اعتماد رأي الأغلبية -ومع ذلك، يجب تسجيل جميع الآراء المختلفة وعرضها على مجلس المراجعة.

ينبغي تسجيل محاضر كل اجتماع، بما في ذلك: أسماء المشاركين والمواضيع التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة وأي نقاط خلاف. كما يجب إرسال هذه المحاضر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة العامة لمجلس المراجعة في غضون خمسة عشر يومًا من نهاية الاجتماع.

ب. 4.6 رفع التقارير إلى مجلس المراجعة

يتم إنشاء فرق العمل التقني برعاية مجلس المراجعة. وبالتالي، ينبغي أن تقام الاتصالات الخارجية التي تتعلق بإجراءات فرق العمل التقني أو التقارير الرسمية بواسطة الأمانة العامة لمجلس المراجعة ورئيسه فحسب.

ينبغي تقديم تقرير إلى الأمانة العامة لمجلس المراجعة في نهاية مداوالات فريق العمل التقني و/أو قبل اجتماعات مجلس المراجعة المقبلة. عند الطلب، يجب على جهة تنسيق فريق العمل التقني الإبلاغ عن التقدم المحرز في خلال اجتماعات مجلس المراجعة. ويمكن مشاركة تقارير فريق العمل التقني مع أعضاء مجلس المراجعة عن طريق البريد الإلكتروني من خلال الأمانة العامة.

المرفق 1 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

1. اختصاصات رئيس فريق التوجيه

كيفية الاختيار: رئيس فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هو مدير دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. ترأس اجتماعات الفريق تماشياً مع المبادئ التوجيهية المحددة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10؛
- ب. تعميم وتقديم قرارات الفريق ذات الصلة إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج. تقديم الإرشاد والمشورة لرئيس مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام عند الضرورة.

2. اختصاصات الأمانة العامة لفريق التوجيه

كيفية الاختيار: يتم ترشيح الأمانة العامة للفريق من قبل مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. تخطيط وتنظيم الاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس؛
- ب. إعداد جدول أعمال الاجتماعات؛
- ج. إعداد محاضر للاجتماعات التي عُقدت. تُعرض المسودات الأولى لمحاضر الاجتماع على الرئيس من أجل الموافقة المبدئية وتعرض المسودة الثانية على الأعضاء من أجل نقدها؛
- د. نشر المحضر المتفق عليه على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- هـ. وأن يكون بمثابة نقطة وصل لتنسيق جميع تداولات معلومات فريق التوجيه.

3. اختصاصات أعضاء فريق التوجيه

كيفية الاختيار:

- يتم تعيين ممثلي الأعضاء الدائمين بحكم مسؤولياتهم داخل المنظمات الأعضاء الدائمين في فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ممثل الجهات المانحة هو رئيس فريق دعم الأعمال المتعلقة بالألغام.
- يتم تعيين ممثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في خلال اجتماع السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام يعقد في اجتماعات المدراء الوطنيين للأعمال المتعلقة بالألغام ومستشاري الأمم المتحدة أو أي منتدى آخر مناسب كما هو محدد من قبل الأعضاء الدائمين لفريق التوجيه.

مدة الخدمة:

- يعمل الأعضاء الدائمون إلى أجل غير مسمى وفقاً لما تراه منظماتهم مناسباً.
- تتم مراجعة ممثلي الجهات المانحة والسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بعد فترة سنتين.

المسؤوليات:

- أ) تقديم الإرشاد الاستراتيجي والتوجيه السياساتي لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ب) مراجعة خطة العمل السنوية لمجلس المراجعة والتأكد من أن العمل المقترح ضروري وتم تطويره وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضحة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10، بما يتماشى مع احتياجات القطاع ومناسب للإدراج ضمن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ت) مراجعة مقترحات مجلس المراجعة لمعايير دولية جديدة ومنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام والتأكد من أنها تتماشى مع المبادئ التوجيهية الموضحة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10؛
- ث) مراجعة عضوية مجلس المراجعة والتأكد من أن تكوينه مناسباً وتمثيلاً ومتوافقاً مع المبادئ التوجيهية الموضحة في المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 01.10؛
- ج) وحضور اجتماعات فريق التوجيه، وعند تعذر ذلك، تعيين نائب من ذوي الخبرة والمعرفة لحضور الاجتماع.

المرفق 2 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

1. اختصاصات رئيس مجلس المراجعة

كيفية الاختيار: يتم ترشيح رئيس المجلس من قبل مدير دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبشروط دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. ترأس اجتماعات المجلس، يتم الاتفاق مع الأمانة العامة على المواعيد؛
- ب. تعميم وتقديم قرارات المجلس ذات الصلة إلى فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لإحالتها إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج. اقتراح أعضاء جدد؛
- د. وتقديم الإرشاد والمشورة للأمانة العامة عند الضرورة.

2. اختصاصات الأمانة العامة لمجلس المراجعة

كيفية الاختيار: يتم ترشيح الأمانة العامة للمجلس من قبل مدير مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبشروط مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. تخطيط وتنظيم الاجتماع السنوي وأي اجتماعات مخصصة مطلوبة بالتنسيق مع الرئيس؛
- ب. إعداد جدول أعمال الاجتماع السنوي؛
- ج. إعداد محاضر الاجتماع للاجتماعات التي عُقدت. تُعرض المسودات الأولى لمحاضر الاجتماع على الرئيس من أجل المراجعة قبل عرضها على الأعضاء من أجل نقدها؛
- د. نشر المحضر المتفق عليه على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- هـ. أن يكون بمثابة نقطة اتصال لتنسيق جميع تداولات معلومات مجلس المراجعة؛
- و. إعداد خطة عمل سنوية يراجعها مجلس المراجعة قبل اعتمادها من قبل فريق التوجيه لضمان مراجعة كل وثيقة من وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل؛
- ز. تعميم الوثائق على أعضاء مجلس المراجعة من أجل النقد والمساهمة عند الضرورة ولتنسيق الردود ومقارنتها؛
- ح. تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً لاعتماد مجلس المراجعة ومراجعة فريق التوجيه وموافقة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ط. وتعبئة الموارد اللازمة لتمكين مجلس المراجعة من أداء دوره.

3. اختصاصات أعضاء مجلس المراجعة

كيفية الاختيار: راجع الملحق ب.3.3.4

مدة الخدمة: راجع الملحق ب.3.3.9

المسؤوليات:

- أ. قبول أو نقد خطة عمل المجلس لمراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقدم من قبل الأمانة العامة للمجلس؛
- ب. الاستجابة لطلبات الأمانة العامة أو الرئيس المتعلقة بالنقد أو المساهمة في وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ج. الانخراط في إجراءات التصويت؛
- د. تقديم نقد مبني على المعرفة والخبرة؛
- هـ. تقديم نقد بناء يقترح نصاً جديداً مفصلاً أو مخاوف واضحة عند الردّ على طلبات النقد بدلاً من بيانات عامة؛
- و. السعي للحصول على مشاركة الزملاء حسب الاقتضاء وإن أمكن؛
- ز. حضور اجتماعات مجلس المراجعة.

المرفق 3 للملحق ب

(معياري)

اختصاصات أعضاء فرق العمل التقني
المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة

1. اختصاصات جهة التنسيق في فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة

كيفية الاختيار: يتم ترشيح جهة تنسيق فرق العمل التقني من قبل مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

مدة الخدمة: محدودة. تقتصر على فترة خدمة فرق العمل التقني.

المسؤوليات:

- أ) وضع اختصاصات فرق العمل التقني، وفقاً للتفويض الذي منحه إياها مجلس المراجعة؛
- ب) إنشاء عضوية فرق العمل التقني؛
- ت) رئاسة الاجتماعات وتنسيق عمل فرق العمل التقني؛
- ث) ضمان عمل اجتماعات فرق العمل التقني بطريقة شفافة وشاملة ومنظمة؛
- ج) وضع جدول الاجتماعات؛
- ح) ضمان تسجيل محاضر اجتماعات فرق العمل التقني؛
- خ) تقديم تقرير إلى مجلس المراجعة، من خلال الأمانة العامة للمجلس في نهاية مداوالات فرق العمل التقني؛
- د) وتقديم عمل فرق العمل التقني في اجتماعات مجلس المراجعة، إذا اقتضى الأمر.

2. اختصاصات أعضاء فرق العمل التقني المعنية بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة

كيفية الاختيار: راجع ب.4.3.

مدة الخدمة: محدودة. تقتصر على فترة خدمة فرق العمل التقني. راجع ب.4.3.

المسؤوليات:

- أ) قبول أو نقد خطة عمل المجلس لمراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقدم من قبل الأمانة العامة للمجلس؛
- ب) الاستجابة لطلبات جهة تنسيق فرق العمل التقني المتعلقة بالنقد أو المساهمة في مسودات معايير دولية جديدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومسودات المراجعة الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية، وما إلى ذلك؛
- ث) تقديم نقد مبني على الخبرات الشخصية وخبرات منظماتهم على أساس استشارات سابقة؛
- ج) تقديم نقد بناء يقترح نصاً جديداً مفصلاً أو مخاوف واضحة عند الردّ على طلبات النقد بدلاً من بيانات عامة؛
- ح) السعي للحصول على مشاركة الزملاء حسب الاقتضاء وإن أمكن؛
- خ) وحضور اجتماعات فرق العمل التقني.

الملحق ج

(معياري)

اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة

تم إعداد هذا النموذج لوضع نقطة بداية في عملية تعريف نقاط الضعف والتحسينات اللازمة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بمرافقة المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

بعد إنجاز المقترح بشكل صحيح وعرضه، يُراجع رئيس والأمانة العامة لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويقدمان التعليقات، إن وجدت. وتستمر العملية في حال حظي المقترح بموافقة 25% من أعضاء مجلس المراجعة.

ملاحظة 1: عندما يؤيد مجلس المراجعة موضوع مسألة، يتم عرض اقتراح المعايير الجديدة على فريق التوجيه للموافقة عليه.

ملاحظة 2: في حال وجود تعديلات على معايير موجودة، يُستخدم هذا النموذج فقط عندما تكون التعديلات أساسية (على سبيل المثال قد تحتاج السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى تعديل المعايير الوطنية الخاصة بهم و/أو إجراءات التشغيل القياسية).

ملاحظة 3: عندما لا يوافق مجلس المراجعة على المقترح، تُعرض المسألة على فريق التوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام لاتخاذ القرار النهائي.

أنا _____ (أدخل اسم أو منظمة) أود أن أقترح اعتبار ما يلي ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام:

الفكرة أو موضوع المسألة؟ (أعطِ وصفاً مختصراً عن الموضوع الذي ترغب أن ينظر فيه مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)

الأساس المنطقي، ما حاجة ذلك؟ (كن دقيقاً قدر الإمكان، حدّد كيف لهذا أن يحسن الأمور مثل السلامة والإنتاجية، أو أن يفيد المجتمع أو حكومة الدولة المضيفة، بما يشمل أي بيانات/حسابات/بحث عن طريق معلومات الدعم).

عَيِّن نقطة الضعف الحالية و/أو التحسين اللازم للمعيار الدولي أو المذكرة التقنية الذي/التي تسعى هذه المسألة إلى معالجته؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على العمليات الميدانية الذي ستسببه أو سببته نقطة الضعف هذه و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على المجتمع المتضرر بالألغام الذي ستسببه أو سببته نقطة الضعف هذه و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

هل هناك أي منشورات موجودة حالياً تتناول هذا الموضوع؟ (100 كلمة كحد أقصى)

حدّد لماذا من الأفضل معالجة هذه المسألة من خلال معيار دولي أو مذكرة تقنية (IMAS\TNMA)، ولماذا لا يغطي منشور موجود أو في قيد الصياغة حالياً هذه المسألة بالدعم و/أو التأييد؟. (200 كلمة كحد أقصى)

التاريخ:

ملاحظات الأمانة العامة لمجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

ملاحظات رئيس مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

تم عرض المقترح أعلاه على مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بهدف الحصول على تأييد 25% من مجلس المراجعة.

يدعم أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أدناه المقترح أعلاه (ليتم إعداده من قبل الأمانة العامة/أو رئيس مجلس المراجعة):

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.
- 6.
- 7.

الملخص والتوصيات الناتجة عن مناقشة مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (يتم إعداده من قبل الأمانة العامة أو رئيس مجلس المراجعة):

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات في خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير، يُعطى التعديل رقماً خاصاً به وتاريخ وتفاصيل عامة كما هو موضح في الجدول أدناه. كما يدرج التعديل على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

يمكن إصدار طبقات جديدة عند الانتهاء من المراجعات الرسمية لكل معيار. ويتم إدراج التعديلات التي أجريت قبل تاريخ الطبعة الجديدة وحذف محتوى جدول سجل التعديلات. ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء المزيد من المراجعات.

ترد النسخة المحدثة الأخيرة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org.

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون أول/ديسمبر 2004	1. تغييرات في شكل الوثيقة. 2. تغييرات ثانوية بتحرير النص. 3. تغييرات على المصطلحات والتعاريف والاختصارات عند الضرورة لضمان أن المعايير تتسق مع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 (IMAS 04.10).
2	23 تموز/يوليو 2005	1. الملحق أ، تغيير تعريف "التوعية بمخاطر الألغام (MRE)" لتتسق مع المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 04.10 (IMAS 04.10).
3	1 آب/أغسطس 2006	1. تغييرات ثانوية/إضافات على الفقرة الأولى والثانية من التمهيد. 2. البند 4، نقل الفقرة الثالثة للأعلى لتصبح الفقرة الأولى مع إجراء بعض التغييرات الثانوية في النص. 3. إدراج المصطلح "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (mines and ERW)". 4. إزالة المصطلح "التهديد".
4	22 نيسان/أبريل 2008	1. إدراج البند 2، إعادة ترميم البنود اللاحقة، إضافة الملحق أ (المراجع المعيارية)، إعادة ترميم الملحقات الأخرى بالحروف. 2. تغييرات ثانوية في البند 6.5 أ، وإضافة البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية في البند 6.5 ب. 3. إضافة المصطلحات "الذخائر المتفجرة المتروكة-AXO" و "اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية-CCW" في الملحق ب.
5	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	1. تغييرات ثانوية في جميع أجزاء الوثيقة. 2. تحديث مصطلح الأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إدراج اتفاقية الذخائر العنقودية وإضافات ثانوية أثر ذلك. 4. ضمان إدراج قضايا النوع الاجتماعي والتنوع وإضافات ثانوية أثر ذلك. 5. تحديث المراجع المعيارية. 6. إزالة الملحق ب، المصطلحات والتعريفات ومراجعهم من جميع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).
6	8 حزيران/يونيو 2010	1. تعديلات على البند 12 ليعكس التركيبة الحالية لمجلس المراجعة. 2. إزالة الملحق ب "دليل إدارة المخاطر" والإشارة إليه في البند 9.

3. إدراج إشارة للمعايير (IMAS 07.10, 08.20, 08.21, 08.22) في البند 9 وللمراجع المعيارية. 4. إدراج الهيكلية الإدارية للمعايير (IMAS) واختصاصات (TOR) لمجلس المراجعة في الملحق ب. 5. إدراج نموذج التبرير لتعديل معايير موجودة أو صياغة معايير جديدة من (IMAS) في الملحق ج.		
1. إضافة حاشية للمقدمة لتوضيح مدى المصطلح "مخلفات الحرب القابلة للانفجار" "ERW" نظراً إلى (ITAG) الجديدة. 2. تعديل على البند 6.4 ليشمل امتثال المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) مع (ITAG). 3. تعديل على البند 12.2 ليشمل ممثل (ITAG) في مجلس مراجعة (ITAG). 4. تعديل على الملحق أ ليشمل (ITAG) كمرجع إبلاغي. 5. تعديل على الملحق ب ليشمل بند جديد ب.2.7 لممثل (ITAG). إعادة ترقيم البنود اللاحقة في الملحق. 6. مراجعة لتأثير تطوير (ITAG). 7. تعديلات مطبعية ثانوية.	1 آب/أغسطس 2012	7
1. تعديل الرقم المتضمن في العنوان ورأس الصفحة. 2. تحديث المراجع في البند 9 في الملحق أ.	10 حزيران/يونيو 2013	8
1. استخدام مصطلح "الذخائر والمواد المتفجرة" لاستبدال "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل الذخيرة الفرعية غير المنفجرة". 2. استبدال مصطلح "بناء القدرات" بـ "تطوير القدرات". 3. استبدال مصطلح "شركات/متعاقد إزالة الألغام التجاري(ة)" بـ "الشركات التجارية/المتعاقدون" في النص. 4. استبدال كلمة "الرئيس" في اللغة الإنكليزية ("Chairperson" بـ "Chair"). 5. تعديل البند 4 ليشمل إشارة في الحاشية إلى المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام 09.60، وتوسيع تعريف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام للـ "ذخيرة المتفجرة"، تحديث خمسة أنشطة تكميلية، وإدراج إشارة في الحاشية إلى القرار A/C.4/72/L.12. 6. إعادة تسمية البند 6.1 ليصبح عنوانه "الملكية الوطنية". 7. تعديل البند 6.1، إدراج نص إضافي حول المسؤوليات. 8. إعادة تسمية البند 6.2 "المبادئ الإنسانية". 9. تعديل البند 6.2، تحديث النص. 10. إعادة تسمية البند 6.3 "تطوير القدرات". 11. إعادة تسمية البند 8 "المبادئ التوجيهية السياقية لتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام". 12. إضافة البنود 8.1 "الاستجابة الإنسانية"، و8.2 "التطهير المباشر بعد النزاع"، و8.3 "المسح المنهجي، والتطهير، والأعمال المتعلقة بالألغام". 13. تعديل البند 9 لإزالة الفقرات الخمسة الأولى.	21 آذار/مارس 2018	9

1. تحديث العنوان ليصبح: دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). 2. تحديث النطاق ليشمل تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والحفاظ عليها. 3. إضافة حاشية سفلية إلى القسم 12.1. 4. تعديل القسم 12.3 ليعكس دور فريق التوجيه المحدث وتكوينه. 5. تحديث الملحق أ ليشمل المعيار 07.12 والمعيار 07.14 الدوليين للأعمال المتعلقة بالألغام. 6. إضافة قسم جديد ب.2 إلى الملحق ب "فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام". 7. تحديث الترقيم في الملحق ب. 8. إدراج المرفق الجديد 1 في الملحق ب "اختصاصات أعضاء فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام". 9. نقل "اختصاصات أعضاء فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام" إلى المرفق 2 من الملحق ب. 10. تحديث اختصاصات "رئيس مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام". 11. إزالة "جدول الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام". 12. إدخال البند 4 النقطة أ: استخدام مصطلح "التوعية بمخاطر الذخائر والمواد المتفجرة (EORE)" بدل "التوعية بمخاطر الألغام (MRE)". 13. الحاشية 2: إضافة مصطلح "التنسيق المشترك للأعمال المتعلقة بالألغام" ليتماشى مع التعريف الحالي للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. 14. البند 6.3: تعديل وصف "تنمية القدرات" بحسب الوصف الحالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تحديث الحاشية 7 ذات الصلة إلى رابط الموقع الصحيح. 15. البند 6.3: استخدام مصطلح "الذخائر والمواد المتفجرة" ليحل محل "مخلفات الحرب القابلة للانفجار". 16. البند 6.4: استخدام كلمة "الفتيان والفتيات" لتحل محل "الأطفال". 17. البند 7 الفقرة الأولى: تحديث الرابط الخاص بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. 18. البند 9 الفقرة الثانية: استبدال الإشارة إلى إدارة الجودة في إطار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس QM ISO بإدارة الجودة في إطار المعيار الدولي 07.12 للأعمال المتعلقة بإزالة الألغام. 19. البند 12.4: تعديله ليعكس دور وتركيب مجلس المراجعة المحدث. تعديل عدد مراكز العضوية إلى: تقليص عدد ممثلي الجهات المانحة من 3 إلى 2؛ البرنامج الوطني من 4 إلى 5؛ المنظمات الدولية غير الحكومية من 4 إلى 7؛ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية من 0 إلى 1 ووحدة دعم التنفيذ من 0 إلى 1. 20. البند 12.5: إضافة قسم جديد خاص بفرق العمل التقني ليعكس الدور الرسمي المتزايد لفريق العمل التقني. 21. الملحق أ.ب): تصحيح عنوان المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). 22. الملحق ب، القسم ب.3 إعادة صياغة معظم القسم بناءً على تقييم وتعليقات أعضاء مجلس المراجعة وللتوافق مع الملحق B المنقح، إضافة القسم الجديد ب.2 في 30 نوفمبر 2020 (راجع سجل التعديل السابق أعلاه). 23. الملحق ب، القسم ب.4. "فرق العمل التقني"، مدمجة في الملحق ب. 24. إضافة المرفقين 2 و3 حول اختصاصات مجلس المراجعة وفرق العمل التقني على التوالي.	10 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021
---	---